بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٢١ يناير سنة ٢٠٢١ م)	السـنة
٣		الرابعة والستون

محتويات العدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية رقم الصفحة

قرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بجمهورية مصر العربية وبرنامج الأغذية العالمى فى مصر بشأن إنشاء «مركز الأقصر التنسيقى من أجل تعزيز المرونة والابتكار ونشر المعرفة بصعيد مصر» والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ ..... ٣

قرار رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق الشراكة الثلاثى الأطراف لتنفيذ برنامج "المساعدة الفنية من أجل تطوير تجارة الجملة بأسواق المواد الغذائية فى مصر" بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركة سيماريس والوكالة الفرنسية للتنمية والموقع فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠ ..... ١٣

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعتين من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية شرق العوينات - محافظة الوادى الجديد لاستخدامهما فى أنشطة الاستصلاح والاستزراع ٣٩

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص مساحتين من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لاستخدامهما فى إقامة محطتى شبكة معلوماتية لنهر النيل ... ٥١

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص مساحة من الأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع ناحية محافظة المنيا لاستخدامها فى إنشاء مرسى نهرى ... ٥٤

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطع من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لاستخدامها فى إقامة محطات محولات كهربائية ٥٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بجمهورية مصر العربية وبرنامج الأغذية العالمى فى مصر بشأن إنشاء «مركز الأقصر التنسيقى من أجل تعزيز المرونة والإبتكار ونشر المعرفة بصعيد مصر» والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على مذكرة التفاهم بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بجمهورية مصر العربية وبرنامج الأغذية العالمى فى مصر بشأن إنشاء «مركز الأقصر التنسيقى من أجل تعزيز المرونة والإبتكار ونشر المعرفة بصعيد مصر» والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٦ يوليو سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

مذكـرة تفـاهم

بـين كـل مـن

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

بجمهورية مصر العربية

و

برنامج الأغذية العالمى فى مصر

بشـأن

إنشاء مركز الأقصر التنسيقى من أجل تعزيز المرونة والإبتكار ونشر المعرفة بصعيد مصر

الطرفان

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد باسم "الوزارة") ،

وبرنامج الأغذية العالمى - المكتب القطرى فى جمهورية مصر العربية (ويشار إليه فيما بعد باسم "البرنامج") .

تمهيد

تعتزم حكومة جمهورية مصر العربية البدء فى تنفيذ خطة طموحة من أجل إسراع تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى البلاد ، كما أنها تلتزم تمامًا بتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠ ، وينص الدستور المصرى على أن الأمن الغذائى والتغذوى من الحقوق الدستورية التى يكفلها الدستور لجميع المصريين . وفى هذا السياق ، تسعى الحكومة المصرية جاهدة لمعالجة الأسباب الجذرية للفقر ، وضعف الأمن الغذائى ، وأوجه ضعف المساواة الاجتماعية فى البلاد .

وحيث إن الحكومة المصرية قد أطلقت استراتيجيتها الوطنية للتنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠) لتكون بمثابة خارطة طريق من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، فقد وضعت مصر على رأس أولوياتها الوطنية الحد من الفوارق الجغرافية القائمة وعدم تهميش أحد . ولهذا فقد تم التركيز بشكل خاص على صعيد مصر ، وذلك بسبب تعرض سكان الصعيد لدرجة عالية من ضعف الأمن الغذائى والتغذوى المرتبط بارتفاع معدلات البطالة والفرص الاقتصادية المحدودة بين سكان الصعيد ،

وحيث إن الحكومة المصرية ملتزمة بالمساهمة فى تنمية الدول الأفريقية تحت مظلة تعاون جنوب - جنوب ، فقد أعربت الحكومة المصرية عن رغبتها فى أن تشارك بنقل خبراتها فى العمل نحو تحقيق هدف القضاء التام على الجوع مع الدول الأخرى على مستوى قارة أفريقيا والعالم أجمع . تعتمد عملية نقل المعرفة والخبرة على التدخلات الناجحة التى تمت فى صعيد مصر والتى تستهدف تعزيز سبل كسب العيش بالريف ، والقدرة على الصمود ، والتكيف مع التغير المناخى فى المناطق الريفية من خلال تطبيق تقنيات حديثة إلى جانب تنفيذ برامج مبتكرة لتقديم المساعدات الغذائية ،

وحيث إن برنامج الأغذية العالمى فى مصر يتمتع بتاريخ طويل فى التعاون مع الحكومة المصرية ومختلف الوزارات ،

وحيث إن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى هى الجهة المختصة بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمى وصاحبة أنشطة تعاون ذات تاريخ طويل مع البرنامج فى العديد من المشروعات الناجحة التى تدعم المجتمعات الأكثر احتياجًا فى صعيد مصر ،

وحيث إن الخطة الاستراتيجية لبرنامج الأغذية العالمى (٢٠١٨-٢٠٢٣) فى مصر ترتكز على تعزيز القدرة الوطنية على معالجة الأسباب الكامنة وراء التعرض لضعف الأمن الغذائى وسوء التغذية ، وفى الوقت نفسه تستجيب للاحتياجات الإنسانية ، فإن برنامج الأغذية العالمى يلتزم بدعم جهود مصر فى تعاون جنوب - جنوب من أجل دفع فرص كسب العيش المرن فى المنطقة وربطها بالأولويات الوطنية لمصر فى التنمية الزراعية والأمن الغذائى .

وبناءً على ذلك ، اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة (١)

نطاق الشراكة

يتفق كلٌ من البرنامج والوزارة على توسيع نطاق التعاون بينهما من خلال عقد شراكة تكون بمثابة منصة للابتكار ، وتبادل ونشر المعرفة ، وتحديد أفضل الممارسات القائمة على القدرات المؤسسية فى مصر ، والخبرة الفنية ، والخبرات المحلية ، والالتزام السياسى بدعم المبادرات الأفريقية ، وذلك من خلال الاستفادة من خبرات البرنامج فى عمليات تصميم وتشغيل البرامج .

وتهدف هذه الشراكة إلى إبراز قوة تعاون جنوب - جنوب الذى يستجيب للأولويات الوطنية والإقليمية من خلال التدخلات المستدامة المملوكة للبلدان محليًا .

وسعيًا لتنسيق وتسهيل هذه الشراكة على المستويين الوطنى والإقليمى ، يدعم البرنامج كلاً من الوزارة ومحافظة الأقصر من أجل إنشاء "مركز الأقصر التنسيقى من أجل تعزيز المرونة والابتكار ونشر المعرفة بصعيد مصر" كمبادرة تطلقها كلٌ من الحكومة المصرية وبرنامج الأغذية العالمى تضم العديد من الشركاء والقطاعات فى بلدان الجنوب ، لدعم قدرة المجتمعات الأكثر احتياجًا لبناء المرونة ولتقديم نماذج ناجحة قابلة للتكرار فى مصر والبلدان الأفريقية الأخرى .

المادة (٢)

نطاق التعاون

يعمل مركز الأقصر التنسيقى لتعزيز المرونة والإبتكار ونشر المعرفة بصعيد مصر على تنسيق المبادرات القائمة التى تنفذها الحكومة ووكالات الأمم المتحدة وشركاء التنمية الحكوميين وغير الحكوميين العاملين بموافقة من وزارة التضامن الاجتماعى وفقًا للقانون المنظم فى هذا الشأن من المعنيين بقضايا الأمن الغذائى ، والتغذية الصحية ، وتوفير فرص عمل للشباب ، وتنويع سبل كسب العيش ، والتكيف مع التغير المناخى ، والتعليم ، والتعلم المستمر ، وتعزيز القدرة المؤسسية . يعمل المركز على تعزيز مشاركة المعلومات حول المشروعات من ناحية ، ومن ناحية أخرى يعمل على تعزيز تطوير هذه المشروعات والقدرة على تنفيذها فى مصر وفى دول أفريقيا على نطاق أوسع . ويعمل مركز الأقصر على دفع الاستثمار من أجل التنمية المستدامة وتقديم نماذج ناجحة يمكن تكرارها فى مصر وغيرها من البلدان الأفريقية ، مع التركيز على الأنشطة التالية :

دعم صغار المزارعين بشأن التنمية الزراعية والتكيف مع التغير المناخى من أجل تخفيف مخاطر ضعف الأمن الغذائى على مستوى المجتمع المحلى .

تشجيع الاقتصاد الأخضر : ويشمل ذلك إدارة الموارد بصورة أفضل من أجل تحقيق إنتاج مستدام بيئيًا .

تدعيم سلاسل القيمة : من خلال تحسين عمليات إنتاج المواد الغذائية ، ومعالجتها وتخزينها ، ونقلها ، والمحافظة عليها ، وتسويقها .

زيادة إمكانية الوصول للمعلومات والمعرفة باستخدام أدوات تكنولوجية جديدة .

تصميم أنماط للحماية الاجتماعية ودعم سبل كسب العيش .

تعزيز الإدماج ، وتمكين المرأة وحمايتها : عن طريق الربط بينها وبين المبادرات الجارية الأخرى فى مجال بناء المرونة والحماية الاجتماعية والتعليم .

النهوض بأنظمة التحويل داخل المجتمع المحلى من أجل تحسين الطلب على الخدمات الحكومية مثل خدمات التغذية والرعاية الصحية الأولية ، والحماية ، والحماية الاجتماعية ، والشمول المالى وغيرها .

المادة (٣)

التنسيق والإدارة

يكون مركز الأقصر التنسيقى من أجل تعزيز المرونة والابتكار ونشر المعرفة بصعيد مصر مملوكًا بالكامل للحكومة المصرية ، إلى جانب مسئوليات التنسيق والشراكة التى ييسرها برنامج الأغذية العالمى . وتقود الحكومة المصرية هذا التنسيق بدعم من البرنامج وأصحاب المصلحة الرئيسيين من الشركاء المشار إليهم فى المادة (٢) من خلال تشكيل لجنة تنسيقية متخصصة تعمل على تقديم التوجيه الاستراتيجى الكامل للمركز .

اللجنة التنسيقية :

تتحمل اللجنة التنسيقية مسئولية تنسيق أنشطة المركز بالكامل وإصدار القرارات الاستراتيجية ، والتوجيهات ، ووضع السياسات . تتولى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ومحافظة الأقصر معًا إدارة المركز الذى سيضم أعضاء من الشركاء الحكوميين مثل وزارة التموين والتجارة الداخلية ، ووزارة التضامن الاجتماعى ، ووزارة التعليم ، ووزارة الموارد المائية والرى ، ووزارة الصحة والسكان ، علاوة على ممثلين من وزارة الخارجية والتعاون الدولى وغيرها من الهيئات الوطنية ، ووكالات الأمم المتحدة مثل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة اليونيسيف ، والمراكز البحثية مثل جامعة جنوب الوادى وجامعة طيبة فى الأقصر .

على أن تقوم اللجنة التنسيقية بتسمية لجنة للمراجعة الفنية والمتابعة والتقييم تكون مسئولة عن وضع مؤشرات ومعايير المتابعة وفقًا لما ورد ببند آليات الرصد والمتابعة والتقييم .

المادة (٤)

تشغيل المركز

بناءً على توقيع مذكرة التفاهم الحالية ، يتفق الطرفان على وضع خطة عمل مشتركة . تشمل هذه الخطة بيانًا تفصيليًا للأنشطة ، والنتائج المتوقعة ، والإطار الزمنى للمنجزات ، والموازنة ، والترتيبات المالية الخاصة بكل نشاط ، وكل ذلك بما يتوافق مع السياسات واللوائح التى يطبقها كلا الطرفين .

يتم تشكيل اللجنة التنسيقية وتعيين أطراف محورية (يعينها كل طرف من الطرفين) والتى ستراقب عن كثب التقدم المحرز فى تنفيذ التعاون بموجب مذكرة التفاهم الحالية ، وتقديم الدعم اللازم لضمان تحقيق الأهداف المنشودة فى الوقت المناسب .

المادة (٥)

الأدوار والمسئوليات

١ - تلتزم وزارة الزراعة بالتنسيق مع محافظة الأقصر من أجل تخصيص مساحة إدارية فى أحد مبانيها لتكون مقراً للمركز فى الأقصر .

٢ - تلتزم وزارة الزراعة بالتنسيق مع الهيئات الوطنية من أجل إنشاء المركز وتشغيله .

٣ - تتولى وزارة الزراعة تشكيل اللجنة التنسيقية .

٤ - تلتزم وزارة الزراعة بالعمل المشترك مع الحكومة المصرية لتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ أعمال المركز والقيام بواجباته .

٥ - يتحمل برنامج الأغذية العالمى مسئولية إعداد المركز وتجهيزه فى حدود التمويل المتوفر . ويشمل ذلك إعادة التأهيل المادى للمساحة الإدارية المخصصة وتقديم الدعم للميزانية التشغيلية المخصصة للمركز أثناء عملية بدء التشغيل .

٦ - تلتزم الوزارة بتقديم المساعدة الفنية والمعرفة فى مجال الزراعة والمجالات الأخرى لتنفيذ أنشطة المركز .

٧ - يلتزم البرنامج بالتنسيق بين المبادرات الحالية التى تنفذها الحكومة ، ووكالات الأمم المتحدة ، وشركاء التنمية المعنيين بقضايا الأمن الغذائى ، والتغذية الصحية ، وتوفير فرص عمل للشباب ، وتنويع سبل كسب الرزق ، والتكيف مع التغير المناخى ، والتعليم ، والتعلم المستمر ، وتعزيز القدرة المؤسسية .

٨ - يلتزم البرنامج بتقديم خبرته ومعرفته فيما يتعلق بالتدخلات الناجحة المنفذة فى صعيد مصر بما فى ذلك الأقصر والتى تتوافق وتدعم الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ ، والاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية ٢٠٣٠ ، والاستراتيجية الوطنية للتكيف مع التغيرات المناخية .

المادة (٦)

تداول المعلومات

لا يحق لأى من طرفى المذكرة تداول المعلومات الناتجة عنها مع الغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الآخر .

المادة (٧)

الإطار التشريعى وإنهاء مذكرة التفاهم

تنفيذ جميع الأنشطة وإدارتها وفقًا للقوانين واللوائح والإجراءات المعمول بها فى مصر وتلك التى تلتزم بها وكالات الأمم المتحدة ، وفيما يخص التحكيم عند الضرورة يتم التحكيم داخل جمهورية مصر العربية بمركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى .

وتدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استيفاء جمهورية مصر العربية للإجراءات القانونية الداخلية ، وتبقى سارية حتى يوم ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ ، وذلك ما لم يرغب أى من الطرفين فى إنهائها قبل الموعد المحدد ، وذلك بموجب إخطار مدته ٣٠ يومًا يقضى بأن الأحكام المنصوص عليها فى هذه المذكرة لم تعد سارية أو مطبقة .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بتوقيع مذكرة التفاهم فى أربعة أنسخ أصلية ؛ نسختين باللغة العربية ونسختين باللغة الإنجليزية ولكل منها ذات الحجية .

وقع عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

(التوقيع)

السيد القصير

الوظيفة : وزير الزراعة واستصلاح الأراضى مصر

التاريخ : / / ٢٠٢٠

وقع عن برنامج الأغذية العالمى

(التوقيع)

منجستاب هايلى

الوظيفة : الممثل المقيم ومدير مكتب مصر

التاريخ : / / ٢٠٢٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٩٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بجمهورية مصر العربية وبرنامج الأغذية العالمى فى مصر بشأن إنشاء «مركز الأقصر التنسيقى من أجل تعزيز المرونة والإبتكار ونشر المعرفة بصعيد مصر» ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بجمهورية مصر العربية وبرنامج الأغذية العالمى فى مصر بشأن إنشاء «مركز الأقصر التنسيقى من أجل تعزيز المرونة والإبتكار ونشر المعرفة بصعيد مصر» ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤

ويُعمل بهذه المذكرة اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/٤

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاق الشراكة الثلاثى الأطراف لتنفيذ برنامج "المساعدة الفنية من أجل تطوير تجارة الجملة بأسواق المواد الغذائية فى مصر" بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركة سيماريس والوكالة الفرنسية للتنمية والموقع فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

وُوفق على اتفاق الشراكة الثلاثى الأطراف لتنفيذ برنامج "المساعدة الفنية من أجل تطوير تجارة الجملة بأسواق المواد الغذائية فى مصر" بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركة سيماريس والوكالة الفرنسية للتنمية ، والموقع فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٠ يوليو سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاق رقم (CEG 1105 01 A)

اتفاق الشراكة ثلاثى الأطراف

لتنفيذ برنامج المساعدة الفنية

من أجل تطوير تجارة الجملة بأسواق المواد الغذائية فى مصر

بـين :

حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها الدكتور/ إبراهيم حسن على عشماوى ، مساعد أول وزير التموين والتجارة الداخلية ورئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية بصفته المفوض لأغراض هذا الاتفاق وفقًا لتفويض التوقيع الممنوح من وزارة الخارجية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢

١ - (المشار إليها فيما يلى باسم الحكومة المصرية "المستفيد" أو جهاز تنمية التجارة الداخلية) .

و

٢ - شركة سيماريس SEMMARIS - وهى شركة فرنسية مشتركة يحكمها القانون الفرنسى - ومقرها مسجل على العنوان التالى :

1, Rue de la Tou, BP 40316, 94152 Rungis Cedex, France,

وهى مسجلة بسجل التجارة والشركات فى Creteil تحت رقم ٦٦٢٠١٢٤٩١ ، ويمثلها السيد/ بينوا جوستر Mr. Benoît juster ، بصفته المدير التنفيذى والمفوض رسميًا فى التوقيع على هذا الاتفاق ؛

(ويشار إليها فيما يلى باسم "الشريك الفنى" أو شركة "سيماريس SEMMARIS") ؛

و

٣ - "الوكالة الفرنسية للتنمية" - وهى هيئة فرنسية عامة خاضعة للقانون الفرنسى - ومقرها الرئيس كائن فى ٥ ، شارع رولاند بارث ، ٧٥٥٩٨ باريس سيدكس ١٢ ، فرنسا ، مسجلة فى سجل التجارة والشركات فى باريس تحت رقم ٥٩٩ , ٦٦٥ , ٧٧٥ ، ويمثلها السيد فابيو جرازى ، بصفته مدير مكتب الوكالة بالقاهرة ، المخول رسميًا للتوقيع على هذا الاتفاق . (المشار إليه فيما بعد بـ"الوكالة") .

(ويشار إلى المستفيد) "الشريك الفنى والوكالة جميعًا فيما يلى بكلمة "الأطراف" ولكلٍّ منها بكلمة "الطرف") .

حيث إنه :

(أ) قد وافقت وزارة التموين والتجارة الداخلية - وفقًا لما ورد فى الخطاب المؤرخ فى ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨ ، والذى أرسل إلى سفير فرنسا فى مصر - على أن تتولى شركة سيماريس SEMMARIS تنفيذ برنامج لبناء القدرات من أجل رفع كفاءة السوق فى إدارة أسواق الجملة وتشغيلها فى كافة أنحاء مصر .

(ب) قد وقعت الحكومتان الفرنسية والمصرية فى ٢٨ يناير ٢٠١٩ إعلان نوايا مؤيداً للمساعدة الفنية ، حيث تؤكد الحكومة الفرنسية - بموجب هذا الإعلان - عزمها على تمويل برنامج للمساعدة الفنية - بتقديم منحة - يهدف إلى وضع خطة عامة لتطوير أسواق الجملة فى جميع أنحاء مصر .

(جـ) الوصف التفصيلى للمشروع مذكور فى الملحق (وصف المشروع وخطة العمل) ("المشروع") وهو مشروع يتوخى إقامة شراكة بين المستفيد والشركاء الفنيين والوكالة من خلال اتفاق شراكة صندوق شراكه الخبرات الفنية والعملية (FEXTE) ثلاثى الأطراف ("الاتفاق") فى مجالى التوريد وأسواق الجملة فى كافة أنحاء مصر . الهدف الرئيس للمشروع هو تزويد المستفيد بالتوصيات الأساسية المتعلقة بإمدادات الأغذية وجودتها والاستفادة من المنتجات الغذائية والخدمات اللوجيستية فى إطار الملحق .

فى هذا الإطار يفوِّض المستفيد - فى الاضطلاع بكافة الإجراءات والتعهدات بموجب هذا الاتفاق - وزارة التموين والتجارة الداخلية بجمهورية مصر العربية وفقًا لصلاحياتها ومسئولياتها ؛ حيث إن وزارة التموين والتجارة الداخلية هى المستفيد النهائى من المشروع . تفوض وزارة التموين والتجارة الداخلية جهاز تنمية التجارة الداخلية فى الإشراف على جميع أنشطة المشروع .

جهاز تنمية التجارة الداخلية إحدى الجهات التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية والذى أنشئ بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٥٤ لعام ٢٠٠٨ ، وهو الجهة المسئولة عن تنمية الاستثمارات وتحفيزها عند جميع مستويات قطاع التجارة الداخلية فى مصر ورفع كفاءة الأسواق الداخلية .

(د) شركة سيماريس SEMMARIS هى شركة فرنسية مشتركة مسئولة عن تطوير أسواق الجملة وتحسينها وإدارتها وتشغيلها بمنطقة Rumgis بإقليم باريس . والتى تعد السوق الكبرى للمنتجات الطازجة على الصعيد العالمى .

(هـ) وافقت الوكالة - بموجب قرار صندوق شراكة الخبرات الفنية والعملية (FEXTE) رقم C20190123 المؤرخ فى ٢٢ مارس ٢٠١٩ - على تقديم منحة وفقًا لأحكام الاتفاق الماثل وشروطه .

وبناءً على ما تقدم . فقد اتفقت الأطراف على ما يلى :

١ - التعريفات والتفسيرات :

تحمل الكلمات والعبارات المكتوبة بخط بارز فى هذا الاتفاق (شاملة ما ورد منها فى الحيثيات المذكورة أعلاه وفى الملحق المرفق بالاتفاق الماثل) المعانى المحددة لها فى هذا الاتفاق .

٢ - الغرض من الاتفاق :

الغرض من هذا الاتفاق ومن ملحقه (وصف المشروع وخطة العمل) هو تحديد شروط الشراكة بين الأطراف لتنفيذ عدد من الإجراءات من أجل تطوير أسواق البيع بالجملة فى جميع أنحاء مصر فى نطاق الملحق .

٣ - المساهمة المالية :

٣-١ قيمة المساهمة :

تقدم الوكالة للشريك الفنى مساهمة مالية يبلغ حدها الأقصى ٧٠٠ ألف يورو (٧٠٠,٠٠٠ يورو) بدون أى ضرائب ("المساهمة المالية") وفقًا لاتفاق الدعم كما هو محدد بالبند (٣-٢) أدناه وهذا الاتفاق لا يتضمن أى تحويلات للموارد النقدية أو المادية بين المستفيد والطرفين الآخرين .

كما أنه وفقًا لاتفاق الأطراف ، يتعهد المستفيد بأن تقدم وزارة التموين والتجارة الداخلية و/أو جهاز تنمية التجارة الداخلية (ITDA) مساهمة عينية أو مالية أو كليهما لضمان مشاركة موظفيها فى أنشطة التدريب والرحلات الدراسية ، ولجمع المعلومات والبيانات ، وفقًا للموضح بالملحق (وصف المشروع وخطة العمل) .

٣-٢ آلية الدفع :

يفوض المستفيد ويوافق أن تدفع الوكالة الأموال مباشرة إلى الشريك الفنى لاستكمال جميع أنشطة التعاون الفنى ، وفقًا للشروط المنصوص عليها فى اتفاق شراكة ثنائى الأطراف مبرم بين الشريك الفنى والوكالة (اتفاق الدعم) . يقدم اتفاق الدعم خيار إعادة التمويل للنفقات المؤهلة من أجل السماح ببداية سريعة لأنشطة الشريك الفنى .

أى مدفوعات من جانب الوكالة لكل أو جزء من المساهمة المالية تتم وفقًا لاتفاق الدعم . يقدم الشريك الفنى للوكالة طلبًا محدداً لدفع المساهمة المالية ، وترسل نسخة منه إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية وجهاز تنمية التجارة الداخلية . تعلن وزارة التموين والتجارة الداخلية أنه يجوز لجهاز تنمية التجارة الداخلية إبداء رأيه فى هذا الطلب خلال مدة خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ استلامه والذى بدوره تقدمه - عند الاقتضاء - إلى الوكالة .

٤ - تعهدات الأطراف :

٤-١ تعهدات المستفيد :

يسمح المستفيد لشركة سيماريس SEMMARIS بفحص جميع البيانات والمعلومات المتاحة والقيام بزيارات ميدانية للتحقق من صحة المعلومات التى حصلت عليها . وعلى وجه الخصوص ، فإن على المستفيد أن يتعاون بحسن نية وتقديم المساعدة المناسبة واللازمة لتمكين سيماريس SEMMARIS من استكمال المشروع . وتحقيقًا لهذا الغرض ، فإن المستفيد يوافق على ما يلى :

أن تقدَّم لشركة سيماريس SEMMARIS جميع المعلومات والوثائق المتاحة والتى تطلبها شركة سيماريس SEMMARIS فيما يتعلق بالمشروع ، شريطة أن تكون الحكومة المصرية مخولة قانونًا بالكشف عن تلك المعلومات أو الوثائق ؛

وأن تتخذ القرارات بشأن تلك الطلبات فى الوقت المناسب .

وكذلك يساعد المستفيد شركة سيماريس SEMMARIS فى التنسيق مع مختلف الوزارات والهيئات الحكومية والمجموعات والمنظمات بشأن الحصول على أى معلومات ضرورية لاضطلاع الشركة بمهامها كاملة (وفقًا لبند ٤-٢ أدناه) .

٤-٢ تعهدات الشريك الفنى :

تتولى شركة سيماريس SEMMARIS - مراعاة منها للأداء الملتزم ببنود هذا الاتفاق وشروطه وكذا Subsidy Agreement اتفاق الدعم - إجراء تحليل ومراجعة لأسواق الجملة الحالية الموجودة فى مصر حسب ما هو محدد فى الملحق (وصف المشروع وخطة العمل) .

من المفهوم بموجب هذا أن التزامات الشريك الفنى بموجب هذه الاتفاقية يتم تنفيذها على أساس التزام الجهد الأفضل باستثناء أى التزام لتحقيق نتائج محددة فيما يتعلق بإكمال ونجاح تطوير أسواق الجملة فى جميع أنحاء مصر ، والتى تظل مسئولية المستفيد .

يحق للشريك الفنى التعاقد من الباطن على أى جزء من المشروع ، شريطة موافقة المستفيد عليه .

اتفق الطرفان (المستفيد والشريك الفنى) وحددهما بموجب هذا ، أنه إذا لم يحصل الشريك الفنى على أى جزء من المساهمة المالية ، فيحق له تعليق تقديم الخدمات المتعلقة بالمعالم اللاحقة المشار إليها فى الملحق حتى يتم السداد الكامل للمبالغ الخاصة به و/أو إنهاء هذه الاتفاقية وفقًا لأحكام الفقرة (١١) أدناه .

٤-٣ تعهدات الوكالة :

تضطلع الوكالة بما يلى :

ضمان الإمداد بالتمويل من أجل المساعدة الفنية - بما يتسق مع الملحق (وصف المشروع وخطة العمل) - الذى يبلغ حده الأقصى سبعمائة ألف يورو (٧٠٠,٠٠٠ يورو) على مدار المدة الكاملة للمشروع .

المشاركة فى لجنة التنسيق للمشروع وفقًا للبند ٥ (لجنة التنسيق) .

٤-٤ المهارات العامة :

يتعهد كل طرف معنى وفقًا للاتفاق الماثل بتشجيع التعاون الفنى فى حدود مسئولياته . وعلى وجه الخصوص : من خلال تعبئة الموارد الفنية والمالية والبشرية اللازمة لتنفيذ الاتفاق وفقًا للملحق (وصف المشروع وخطة العمل) .

٥ - لجنة التنسيق :

تضطلع لجنة لتسيير الأعمال بالرقابة على تنفيذ هذا الاتفاق يرأسها رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية يكون الشريك الفنى مسئولاً عن التنظيم . وستضطلع الشركة بمهام السكرتارية للجنة تسيير الأعمال فضلا عن التدوين بالسجلات .

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين ، وتتكون من :

ممثل عن وزارة التموين والتجارة الداخلية . يعينه الوزير .

ممثل عن جهاز تنمية التجارة الداخلية ، يعينه رئيسه .

ممثل عن إحدى الإدارات أو الوزارات الأخرى ذات الصلة ، تختاره وزارة التموين والتجارة الداخلية .

ممثلين اثنين عن الشريك الفنى يعينهما رئيس المكتب التنفيذى .

ممثل عن الوكالة الفرنسية للتنمية .

ممثل عن السفارة الفرنسية بمصر ، تعينه الإدارة الاقتصادية التابعة للسفارة .

وتكون تلك اللجنة مسئولة عن برمجة الأنشطة ومراقبة التقدم المحقق والإبلاغ بالنتائج والمعالجة الودية لأى خلافات تنشأ هذا . ويمكن للجنة التنسيق أن تجتمع عن طريق مؤتمر عبر الفيديو .

٦ - الترتيبات التشغيلية - الحصرية :

من أجل تلبية توقعات الأطراف بأكبر قدر ممكن من الفعالية . يجب تنظيم اجتماعات لتحديد برنامج العمل وملحقه (وصف المشروع وخطة العمل) وتحديثهما ، على النحو الذى تتطلبه الأطراف أى تعديل لهذا الاتفاق وللملحق يتم كتابة وينفذ من جانب كافة الأطراف .

علاوة على ذلك ، يبلغ المستفيد بموجب هذه الأطراف الأخرى أنه سيتم تقديم أى تعليقات يتم تقديمها إلى العناصر الموصوفة فى الملحق (وصف المشروع وخطة العمل) إلى الشريك الفنى عبر جهاز تنمية التجارة الداخلية ITDA .

يقر الأطراف ويوافقون على أنه خلال مدة هذه الاتفاقية على النحو المحدد فى المادة (٩) أدناه . يجب عليهم الامتناع . سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، عن الدخول فى أى مناقشات أو ترتيبات مع أى طرف آخر فيما يتعلق بهذه المساعدة التقنية .

فى هذا الصدد يمثل كل طرف بموجب هذا ويضمن للطرف الآخر أنه لم يشارك أو يشارك حاليًا . سواء بشكل مباشر أو غير مباشر . فى أى مناقشات أو ترتيبات متعلقة بهذه المساعدة التقنية .

٧ - السرية - الاتصالات - وملكية المعلومات :

(أ) لا يجوز للمستفيد ولا للشريك الفنى الكشف عن محتوى هذا الاتفاق لأى طرف آخر دون موافقة مسبقة من الوكالة باستثناء أى شخص يكون المستفيد أو الشريك الفنى ملتزمًا إزاءه بالإفصاح عن ذلك المحتوى بموجب أحد القوانين واجبة التطبيق ، أو بموجب اللوائح أو بموجب حكم قضائى .

(ب) يتعهد المستفيد بأن جهاز تنمية التجارة الداخلية . وزارة التموين والتجارة الداخلية وأى جهة عامة بالمشروع أن تفى بالالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) أعلاه .

بغض النظر عن أى اتفاق قائم يُلزم بالسرية ، يجوز لأى من الطرفين الإفصاح - بعد اتفاق مشترك - عن أى معلومات أو مستندات تتعلق بالمشروع لمدققى الحسابات أو الخبراء أو وكالات التصنيف أو المستشارين القانونيين أو الهيئات الإشرافية . مقاولين الباطن أو مقاولين الطرف الثالث والالتزام بحظر نشر أى معلومات تتعلق بالمشروع . دون موافقة مسبقة من كل من الأطراف الثلاثة .

(جـ) لا تعتبر المعلومات التالية معلومات سرية وفقًا لهذا الاتفاق :

المعلومات التى سبق أن نشرها مالكها الأول قبل وقت إرسالها ؛

المعلومات التى تلقاها الطرف الآخر من الطرف الذى يملكها قبل إبلاغها ؛

المعلومات التى أصبحت معروفة على النطاق العام بعد التصريح بها ، دون أن يكون ذلك ناجمًا عن تقصير من أى طرف ؛

المعلومات المبلغة لطرف آخر قد يفعل بها ما يريد حسب ما هو مذكور بوضوح .

(د) لا يحق لأى طرف أن يستخدم أى وسائط إعلامية ولا أن يستخدم - بأى طريقة كانت - العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو العلامات المميزة أو أى حقوق فكرية يملكها الطرف الآخر دون موافقة كتابية مسبقة من ذلك الطرف الآخر .

وعلى وجه الخصوص ، جميع حقوق الملكية الفكرية ولا سيما الخبرات الفنية أو العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الأسرار التجارية أو المنهجيات أو براءات الاختراع أو الابتكارات أو حقوق التصميم أو حقوق التأليف والنشر أو البيانات أو حقوق قاعدة البيانات ("حقوق الملكية الفكرية") المملوكة أو المكتسبة . أو التى طورتها أو رخصت بها أطراف أخرى للشريك الفنى ، والتى تظل ملكًا للشريك الفنى ، بغير أن يحصل المستفيد على أى حق أو ترخيص أو وضع قانونى يتعلق بحقوق الملكية الفكرية للشريك الفنى .

وبناءً على ذلك فإن من المتفق عليه أن المستفيد لن يستخدم أبداً - ويتعهد بأن الشركات التابعة له أو الوكلاء أو المقاولين التابعين له لن يستخدموا أبداً - بأى طريقة كانت . الأسماء التجارية أو العلامات التجارية المتعلقة بـ"Rungis" أو شركة "سيماريس "SEMMARIS أو أى أسماء أخرى أو علامات تجارية أو علامات مميزة مملوكة لشركة سيماريس SEMMARIS ما لم يتفق الأطراف فيما بعد على خلاف ذلك .

ويقر المستفيد بأن الشريك الفنى يحتفظ بجميع حقوق ملكيته الفكرية فى أى تقرير أو أى تقرير مؤقت أو التى تخص نتائج المهام التى أعدها الشريك الفنى أو أعدها أحد المتعاقدين معه من الباطن أو أعدها أحد مقدمى خدمات طرف ثالث بموجب هذا البروتوكول .

يقر المستفيد بأن المشروع يتم تنفيذه للاستخدام من قبل جمهورية مصر العربية لذلك يتعين على المستفيد تعويض الشريك الفنى وضمان عدم الإضرار بالشركة بسبب أى دعاوى تقام ضده من أى طرف ثالث أو من أى طرف ينشأ عن استخدام أطراف ثالثة ، أو اعتماداً على أى تفسير لتقارير ، تقارير مؤقتة أو نتائج المشروع .

٨ - الإخطارات :

يقدم أى إشعار أو طلب أو أى تواصل آخر بموجب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به كتابة ما لم ينص على خلاف ذلك . ويمكن إرساله بالفاكس أو بالبريد على عنوان الطرف المعنى أو رقمه .

الموضح أدناه :

فيما يتعلق بالمستفيد :

جهاز تنمية التجارة الداخلية .

العنوان : ٤ طريق النصر مع تقاطع مكرم عبيد - القاهرة .

الهاتف : + ٢ ٢٢٧١٥٠٢٢

فاكس + ٢٢٢٧١٥٠١٤

عناية السيد الدكتور/ إبراهيم عشماوى - مساعد أول وزير التموين والتجارة الداخلية - رئيس مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية .

فيما يتعلق بالشريك الفنى .

سيماريس SEMMARIS .

العنوان : ١، Rue de la Tour، BP 40316، ٩٤١٥٢ Rungis Cedex، France .

الهاتف : + 33 141 80 88 99

عناية السيد/ الإدارة الدولية .

فيما يتعلق بالوكالة :

مكتب رئيس الوكالة الفرنسية للتنمية .

العنوان : ٥، شارع رولاند بارثيس ٧٥٥٩٨ باريس سيدكس ١٢، فرنسا .

الهاتف : 33153443131+

الفاكس : 33153443131+

عناية السيد/ مدير إدارة القطاع الأفريقى .

هذا ، مع تسليم نسخة إلى :

الوكالة الفرنسية للتنمية - مكتب مصر .

العنوان : ١٠ شارع سريلانكا - الزمالك ، القاهرة ، مصر .

الهاتف : 88 517 273 202+

الفاكس : 90 517 273 202+

عناية السيد : مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر .

أو أى عنوان آخر أو رقم فاكس أو قسم أو مسئول يرسل أحد الأطراف إخطاراً مسبقًا به للطرف الآخر قبل مرور خمسة (٥) أيام عمل على الأقل .

٩ - دخول الاتفاق حيز النفاذ - مدة سريانه .

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بدءاً من التاريخ الذى يبلغ فيه المستفيد كلاً من : الوكالة والشريك الفنى بأنه قد نفذت المتطلبات القانونية لدخول الاتفاق حيز النفاذ ويظل الاتفاق ساريًا حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

١٠- التعديلات :

لا يجوز إجراء أى تعديل على هذا الاتفاق ما لم يتفق الأطراف على إجرائه اتفاقًا صريحًا وكتابيًا فيما بينهم وفقًا لذات الإجراءات المشار إليها فى المادة (٩) .

١١ - الإنهاء المبكر :

يجوز إنهاء هذا الاتفاق فى أى وقت ويكون الإنهاء بالإخطار قبل (٩٠) يومًا من تاريخ الاعتداد بالانتهاء وذلك فى حال أن تضمن اتفاق الشراكة المبرم بين الشريك الفنى والوكالة أحكامًا محددة تتعلق بالأموال ذات الأصل غير المشروع .

١٢ - القانون الحاكم والتنفيذ والمقر القانونى :

١٢-١ القانون الحاكم :

يحكم القانون الفرنسى هذا الاتفاق .

١٢-٢ القضاء :

يسوى أى نزاع ينشأ بموجب الاتفاق يتم بواسطة محاكم باريس .

١٢-٣ المقر القانونى :

مع عدم الإخلال بأى قانون من القوانين المطبقة . لأغراض خدمة المستندات القضائية وغير القضائية ذات الصلة بأى من التدابير والإجراءات المشار إليها أعلاه يختار المستفيد بشكل نهائى مكتبه القانونى بدءاً من تاريخ هذا الاتفاق فى العنوان المحدد فى المادة (٨) (الإخطارات) كمقره القانونى . وتختار الوكالة عنوان "المكتب الرئيسى للوكالة" المذكور فى المادة ٨ (الإخطارات) كمقرها القانونى .

حرر هذا النص من أربعة أصول باللغتين العربية والإنجليزية لكل منهما ذات الحجية

ومع ذلك :

يرجح النص الإنجليزى فى حالة وجود خلاف حول تفسيره .

وقع فى القاهرة بتاريخ

المستفيد :

حكومة جمهورية مصر العربية

ويمثلها السيد الدكتور/ **إبراهيم عشماوى** .

مساعد أول وزير التموين والتجارة الداخلية رئيس مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية .

الشريك الفنى/ **سيماريس SEMMARIS**

السيد/ **بينوا جوستر Mr. Benoit Juster**

المدير التنفيذى

الوكالة

الوكالة الفرنسية للتنمية

الدكتور/ **فابيو جرازى Dr. Fabio Grazi**

مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر

شارك فى التوقيع

السيد السفير/ **ستيفان روماتيت Mr. Stéphane Romatet**

سفير فرنسا فى مصر

الملحق

وصف المشروع وخطة العمل

مقدمة

إن تحسين الإمداد الغذائى وجودته والاستفادة من المنتجات الغذائية والخدمات اللوجيستية يمثل إحدى الأولويات القصوى لدى الحكومة المصرية :

ذلك أن تعداد سكان البلاد يتزايد تزايداً سريعًا ومن ثم يجب إجراء تحسين وتطوير لكفاءة السوق من حيث إنتاج الأغذية ومن حيث عمليات التوزيع من أجل خدمة هذا العدد المتزايد من السكان بتوفير أسعار مناسبة ومعقولة ومستدامة .

ويعد تأمين إتاحة السلع الاستراتيجية من الموضوعات الأساسية لدى السلطات العامة وكذلك يعد حاجة متنامية من أجل مراقبة المخزون وإدارة المخاطر فى هذا المجال على نحو أكثر كفاءة .

القاهرة الكبرى منطقة كثيفة ومزدحمة للغاية . ولذلك فإن ثمة حاجة ماسة للاهتمام بإدارة حركة المرور وتحسين حالة شبكات النقل والحد من الآثار البيئية الخارجية ومراعاة الخدمات اللوجيستية للأغذية فيما يخص سياسات استخدام الأراضى .

وفضلاً عن ذلك ، فإن قطاعى الزراعة والأغذية الزراعية يمثلان جزءاً أساسيًا من الاقتصاد القومى ، وكذلك فإنهما يوفران كثيراً من فرص العمل . ولذلك ، فإن تطوير هذين القطاعين يمثل أمراً جوهريًا من المنظور الاقتصادى .

ولا شك فى أن هذين القطاعين يواجهان مشاكل جمة ، وينطويان على كثير من أوجه القصور التى تشمل الآتى :

يبلغ متوسط نسبة الخسائر المتعلقة بالفواكه والخضراوات (٤٠٪) وذلك يعزى إلى تفتيت الأرض الزراعية بين صغار المزارعين وسوء حال قطاعى النقل والتخزين ولهذه الخسائر آثارها المباشرة على الأسعار التى يدفعها المستهلك النهائى .

لا يوجد ما يكفى من المعدات ومن طرائق الالتزام بمنظومة سلسلة التبريد .

ثمة نقص فى عدد المتخصصين فى الخدمات اللوجيستية بقطاع النقل .

أسواق الجملة الحالية (العبور و٦ أكتوبر) حالتها فقيرة وصارت مقتصرة على الفواكه والخضراوات والمأكولات البحرية وهذه الأسواق موجهة فقط إلى إتاحة وفرة فى الإنتاج وليس إلى إتاحة جودة متميزة . بينما تنفذ فى مواقع أخرى التسهيلات المتعلقة بتجارة الجملة لأصناف أخرى من المنتجات (مثل اللحوم ومنتجات الألبان) فعلى سبيل المثال : توجد منشآت إنتاج اللحوم بالقرب من المجازر وهذا التشتت فى أنشطة البيع بالجملة يمنع الجهات المتخصصة ذات الخبرة من تقديم عروض شاملة وجذابة للمنتجات .

الإطار الإدارى والقانونى ذو الصلة فى حاجة إلى إصلاح شامل . ولا ريب فى أن هذا الإطار يجب أن يسمح باستخدام التقنيات الحديثة وأن يحفز على ذلك ، وكذلك يجب أن يسمح بوضع نماذج أعمال تجارية جديدة وبزيادة المنافسة بين المشغلين .

جزء من الإنتاج المصرى للفواكه والخضراوات يُصدَّر إلى الخارج وقد أدى التزام المصدرين المصريين باحترام القواعد والأعراف الأوروبية إلى تكيفهم معها . فقد حققت هذه الشركات مستوى رفيعًا من الجودة لمنتجاتها ولكفاءة عملياتها ويجب أن يستفيد المعروض بالسوق المحلى من هذه الدراية التى بلغها المصدرون المصريون الرئيسيون .

برنامج المساعدة

بناءً على التشخيص الأولى . سيسمح برنامج المساعدة بإجراء دراسات تسمح بتشكل توجهات استراتيجية واضحة المعالم للسياسة المصرية فى مجال تطوير تجارة الجملة الخاصة بالمنتجات الطازجة .

ويتكون هذا البرنامج من عدة وحدات نمطية هى :

الوحدة الأولى - تحليل البيانات المتعلقة بالمسارات الحالية للأغذية والتوزيع الزراعى :

يُجرى تحليل لفروع مختلفة : الفواكه والخضراوات واللحوم ومنتجات الألبان والمأكولات البحرية .

وتستند هذه التحليلات إلى الإحصاءات الحالية وترتكز على البحوث التى أجريت مع الجهات الفاعلة فى القطاعات التالية : المنتجين وتجار التجزئة بالجملة والمتخصصين فى النقل والمتخصصين فى الخدمات اللوجيستية ومخازن سلسلة المتاجر الكبرى وخدمات المطاعم الفندقية (HoReCa) إلخ .

وتتيح هذه التحليلات فهمًا أكثر شمولاً للظروف الحالية لإنتاج الأغذية الطازجة وتوزيعها وكذلك تحديد الاحتياجات المتعلقة بالخدمات الجديدة وتحديد أى مشاكل أو اختلالات .

والجدير بالذكر ، أنه يجرى تحديد أى عنصر يؤدى إلى تباطؤ وتيرة التطوير لأسواق الجملة ، مما سيتيح هيكلة أكثر كفاءة للفروع المذكورة أعلاه .

وتجرى هذه التحليلات بالشراكة مع الوزارات والهيئات المعنية . مثل جهاز تنمية التجارة الداخلية . وجمعية مصدرى الخضراوات والفواكه . وجمعية صناعات اللحوم .

الوحدة الثانية - تحديد مواقع لإقامة أسواق الجملة :

الهدف الرئيس للوزارة هو امتلاك شبكة من أسواق البيع بالجملة تشمل البلاد بأكملها ونظراً للتنوع الكبير للأقاليم المختلفة من حيث الحجم وأنماط الإنتاج والاستهلاك الزراعيين . فإن هذه الشبكة تتكون من أسواق ذات أهداف متنوعة .

وقبل إجراء تحليل أشمل ، فإن المواقع التالى ذكرها تبدو - مبدئيًا - ذات أسبقية :

سوقان تخدمان القاهرة الكبرى والعاصمة الجديدة : إحداهما فى الشرق والآخر فى الغرب .

سوق واحدة لتجميع الإنتاج فى منطقة الدلتا .

سوق واحدة فى الإسكندرية .

سوق واحدة أو اثنتان فى منطقة صعيد مصر .

وبطبيعة الحال . تخضع هذه التوجهات الأولية لمزيد من الدراسة . وربما لإدخال تعديلات عليها .

وفيما يخص الأسواق المحددة على أنها أساسية . ستكون هناك حاجة للتحديد الدقيق لمواقعها المبتغاة ويعتمد اختيار الموقع على قليل من المحددات الأساسية هى :

يمكن الوصول إليها فى إطار البنية التحتية القائمة لقطاع النقل .

قربها من مناطق الإنتاج أو الاستهلاك .

توافر الأرض .

موقعها بالنسبة للأسواق (أو بالنسبة للمنصات اللوجيستية القائمة) .

تلبيتها لاحتياجات المتخصصين .

وضمن هذا الإطار ، سوف تجرى دراسات حول التأثير البيئى وكذلك بشأن العوامل الخارجية المؤثرة على أسواق الجملة وهذه التحليلات سوف تجرى بالشراكة مع وزارات أو إدارات أخرى معنية .

الوحدة الثالثة - الخدمات اللوجيستية ومنظومة سلسلة التبريد :

لا يمكن اختزال سوق الجملة إلى مجرد مساحة من الأرض تستأجر للسماح بتخزين المنتجات الغذائية وبيعها من المهم لسوق البيع بالجملة - فضلاً عن تلبيتها متطلبات تلك الملكية - أن تلتزم بالتعامل مع تلك المساحة بوصفها موقعًا لتقديم منظومة موسعة من الخدمات التى تشكل بيئة خصبة تسمح بتنشيط القطاع الاقتصادى .

وفيما يتعلق بتلك الخدمات . فإن الخدمات اللوجيستية تعد اليوم من الضرورات غير أنه من الواضح أن المعروض اللوجيستى للسوق الداخلية - خاصة فيما يتعلق بمنظومة سلسلة التبريد محدود للغاية . ويمكن تحسين نوعيته .

وسيكون من الأمور البديهية تحليل السياق المصرى القائم حاليًا - والذى يمكن أن يكون متنوعًا للغاية - على النحو التالى :

يستلزم الطلب على سوق التصدير من الوكلاء إقامة عمليات لوجيستية عالية المستوى .

لا تمتلك السوق الداخلية حاليًا - لأسباب تبدو مرتبطة بالمتطلبات الاقتصادية والتنظيمية - القدرة على تشغيل تلك العمليات ولا الدراية اللازمة لتطبيقها .

ولذلك فإن وجود مختصين محترفين داخل مصر يتمتعون بهذه الدراية المعرفية يعد عنصراً إيجابيًا للغاية .

وسيكون من المهم تحديد الإجراءات والحوافز التي ستسمح بتطوير الخدمات اللوجيستية المخصصة للسوق الداخلية .

وسوف توضع هذه التحليلات موضع التنفيذ عبر التواصل مع الإدارات المعنية وكذلك من خلال مسح يتولى إجراؤه (٢٠) أو أكثر من المتخصصين فى الخدمات اللوجيستية وعملاء هذه الخدمات .

الوحدة الرابعة - الإطار التنظيمى والتشريعى والحكومى :

فى إطار هذه الوحدة - سيتم تحليل موضوعين رئيسين :

تنظيم أسواق الجملة .

تقوم أسواق الجملة بمهام ذات صلة بالمنفعة العامة : الأمن الغذائى والسلامة ، والمشاركة فى تنمية القطاعات الاقتصادية والإدارة الفعالة لتدفق الخدمات اللوجيستية فى المراكز الحضرية الرئيسة ، وتطوير الأراضى ... إلخ .

ولذلك ، يجب وضع اللوائح المناسبة لضمان قدرة أسواق الجملة على أداء مهام تلك الخدمة العامة ، وهذا يستلزم إنشاء محيط أمنى واسع النطاق ، يتم من خلاله الإشراف على إقامة منصات تنافسية .

الإطار الإدارى والتعاقدى لإدارة السوق .

أجرت البحوث الأولية التحليل التالى لأساليب إدارة أسواق العبور و٦ أكتوبر .

الجهة التى تُدير تلك الأسواق إدارة مباشرة تهتم بتكلفة الوصول إلى الموقع ، وبالحفاظ على المساحات المجمعة وحدودها الخارجية ، وضمان تطبيق لوائح السوق .

الإيرادات التى تحصلها إدارة السوق تُسحب - فى المقام الأول - من الضرائب ورسوم تقديم الخدمات .

المساحات التى يشغلها تجار البيع بالجملة تُباع بالكامل لهم كممتلكات .

ومن الواضح أن لهذا النموذج التعاقدى والاقتصادى عيوبًا متعددة :

تتولى الهيئات العامة إدارة السوق حصريًا وهذا لا يسهل مشاركة الشركات الخاصة .

الحصيلة المالية المتاحة لإدارة السوق غير كافية لتغطية تكاليف صيانة السوق وتحديث بنيتها الأساسية . خاصة فيما يتعلق بمنظومة سلسلة التبريد .

يمتلك تجار البيع بالجملة مساحاتهم الخاصة ، الأمر الذى يجعل إنشاء مشروعات جماعية تتطلب تعاونًا أكبر من مالكيها وتصير أكثر تعقيداً .

ليس لدى تلك الأسواق وسائل كافية للاستثمار فى البحث والتطوير والتسويق والابتكار وبالتالى لمواءمة إمداداتها المستمرة مع الطفرات الحالية التى تحدث فى هذا المجال : تطوير فنيات جديدة . مبيعات عبر الإنترنت ... إلخ .

وفى إطار هذه الوحدة ، سيحدد إطار اقتصادى وتنظيمى وتعاقدى فيما يتعلق بإدارة أسواق البيع بالجملة ويجب أن يسمح هذا الإطار بزيادة التقبل للتحولات وللتطورات الحالية . وكذلك بجذب مجموعة متنوعة من الشركاء .

وفضلاً عن ذلك فسوف تقدم مقترحات باتخاذ تدابير موجهة لضمان التكامل والاتساق بين مختلف أسواق الجملة بمصر ، وفى هذا الصدد ، يمكن اقتراح مخططات مبدئية مختلفة (كإنشاء شركة قابضة ، أو تكوين اتحاد ... إلخ) وهذا الجانب هو أحد المقومات الحاسمة لضمان نجاح هذا المشروع القومى .

الوحدة الخامسة - الشراكات مع القطاع الخاص :

يعتمد وضع سياسات فعالة لتجارة الجملة على تطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص .

ويجب أن يكون للقطاع العام دور محورى يتناول جوانب مختلفة تتمثل فى :

تعريف الخط السياسى الواسع .

الإطار التنظيمى .

تخطيط استخدام الأراضى .

اللوائح المتعلقة باحترام المنافسة .

سلامة الأغذية (اللوائح الصحية) .

الأمن .

الاستثمار فى البنية التحتية العامة .

إدارة التدفقات .

إلخ .

ومن ناحية أخرى ، فإن مشاركة الشركات الخاصة (سواء أكانت مصرية أم أجنبية) ضرورية ويمكن أن تسهم فى جوانب مختلفة تتمثل فى :

إنشاء الأسواق ؛

تطوير عمليات محددة فيما يتعلق بمنظومة سلسلة التبريد ؛

مراقبة جودة المنتجات ؛

الحلول اللوجيستية المساعدة التى تلبى احتياجات الشركة ؛

التشغيل والصيانة الفنية ؛

التسويق ؛

التعامل التجارى مع مساحات الأراضى ؛

... إلخ .

وسوف يتشارك فى الاستثمارات القطاعان العام والخاص .

وسوف تشارك شركة سيماريس SEMMARIS فى هذه المشروعات من خلال نموذج عقد الترخيص الخاصة بها ويتضمن عقد الترخيص مجموعة متكاملة من الخدمات (المساعدة الفنية وأثاث الأدوات الرقمية واستخدام علامة Rungis التجارية ... إلخ) خلال مدة تتراوح ما بين ١٥ عامًا إلى ٢٠ عامًا تشمل مراحل التصميم والبناء والتشغيل لمشروعات سوق الجملة .

لذا ، سيكون من الضرورى تحديد الإطار الذى يمكن من خلاله تطوير تلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص ، داخل أسواق الجملة بمصر .

وسيعتمد هذا ، بطبيعة الحال ، على تحليلات السياقين التنظيمى والتشريعى القائمين .

وبالتزامن مع ذلك . ستحدد الشركات المصرية التى يمكنها أن تشارك فى إنشاء أسواق الجملة وتلبية متطلباتها . ويمكن أن تنشأ هذه الشركات للعمل فى مجموعة من المجالات : البناء والغذاء والطاقة والخدمات اللوجيستية وسلاسل المتاجر الكبرى (السوبر ماركت) ... إلخ .

الوحدة السادسة – التواصل والبعثات الدراسية :

يتضمن إعداد برنامج الشراكة مكونًا للتواصل وتبادل المعلومات .

وسوف يطبق هذا المكون من خلال رحلتين دراسيتين إلى فرنسا خلال المدة التى سيتم فيها تنظيم الإجراءات التالية :

زيارة سوق Rungis والأسواق الأخرى فى فرنسا داخل "اتحاد سوق الجملة الفرنسى" Marché de Gros de France ؛

عرض تقديمى يضطلع به خبراء فى شركة سيماريس SEMMARIS (أو شركائها) ويتناول الجوانب المختلفة لتطوير سوق الجملة وتشغيلها : التصميم الفنى ، والصيانة ، وإدارة منظومة سلسلة التبريد ، والتسويق ، والاقتصاد والعلاقات التعاقدية مع تجار البيع بالجملة والأمن ... إلخ .

اجتماعات مع الوكلاء العاملين داخل المنظومة البيئية لتجارة الجملة : تجارة الجملة والمتخصصين فى الخدمات اللوجيستية والسلطات العامة والمشترين ... إلخ .

ويمكن أن تستوعب كل بعثة دراسية حوالى ٥ أشخاص ، على مدار ٥ أيام .

وسوف تقسم تكاليف النقل والسكن على النحو التالى :

سيتحمل الجانب المصرى تكاليف تذاكر الطائرة .

تكاليف الإقامة داخل فرنسا (فندق ٤ نجوم ، المطاعم والنقل المحلى) ستتحملها موازنة الاتفاق .

الوحدات النمطية العملية :

سوف يعتمد وضع البرنامج على العناصر التالية :

التخطيط الإرشادى

تخطيط	الشهر رقم ١	الشهر رقم ٢	الشهر رقم ٣	الشهر رقم ٤	الشهر رقم ٥	الشهر رقم ٦
الوحدة ١ : تحليل البيانات المتعلقة بالمسارات الحالية للأغذية والتوزيع الزراعى						
الوحدة ٢ : تحديد مواقع لإقامة أسواق الجملة						
الوحدة ٣ : الخدمات اللوجستية ومنظومة سلسلة التبريد						
الوحدة ٤ : الإطار التنظيمى والتشريعى والحوكمى						
الوحدة ٥ : الشراكات مع القطاع الخاص						
التجميع						
الوحدة ٦ : التواصل والبعثات الدراسية						
لجنة تسيير الأعمال						

التقارير المطلوب تسليمها :

ستتولى شركة سيماريس SEMMARIS إعداد التقارير التالية :

التقرير الأولى :

التقرير الأول : خاص بالوحدتين ١ و٣ : يسلم بعد ٣ شهور .

التقرير الثانى : يخص الوحدة ٢ : يسلم بعد ٤ شهور .

التقرير الثالث : يخص الوحدتين ٤ و٥ : يسلم بعد ٥ , ٥ شهور .

ملخص تنفيذى وتقرير نهائى : يسلمان بعد ٦ شهور .

محاضر اجتماعات لجنة تسيير الأعمال : يسلم كل محضر منها فى موعد لا يتجاوز أسبوعين تاليين لتاريخ الاجتماع المعنى .

تقارير الرحلات الدراسية : يسلم كل منها فى موعد لا يتجاوز أسبوعين تاليين لتاريخ انتهاء الرحلة الدراسية ذات الصلة .

البيانات والمعلومات :

وستكون البيانات التالية مطلوبة من الجانب المصرى فى بداية المساعدة الفنية :

قائمة بأسواق الجملة الحالية وبالمعلومات ذات الصلة (الخرائط والتخطيطات ، والبيانات المالية والفنية التى تصف النشاط الحالى واللوائح وعدد المستأجرين ومواعيد العمل ونظام التسعير والإيرادات الرئيسة لمشغل السوق العامة ...) .

قائمة بالمجازر الرئيسة الموجودة وبالمعلومات ذات الصلة (الخرائط والبيانات المالية والفنية التى تصف النشاط الحالى واللوائح ومواعيد العمل ...) .

إحصائية حول الإنتاج الزراعى المصرى مصنفة حسب المنتجات وحسب المناطق ...

إحصائية عن أنشطة استيراد الأغذية الطازجة وتصديرها .

الوثائق الإدارية والقانونية المتعلقة بما يلى :

القوانين التى تحدد إطار أنشطة تجارة الجملة .

العقود الحالية المحررة مع تجار الجملة فى العبور .

اللوائح المنظمة للشراكة بين القطاعين العام والخاص .

اللوائح المنظمة لنقل منتجات الأغذية الطازجة وتخزينها .

... إلخ .

قوائم بالأشخاص والمنظمات المزمع استقبالهم :

الإدارات ؛

سلاسل المتاجر الكبرى (السوبر ماركت) ؛

مطورو الأراضى ؛

المتخصصون فى تقديم الخدمات اللوجيستية ؛

المنتجون ؛

... إلخ .

وقد تدعو الحاجة إلى تقديم معلومات وبيانات أخرى أثناء تنفيذ خدمات المساعدة الفنية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٠٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق الشراكة الثلاثى الأطراف لتنفيذ برنامج "المساعدة الفنية من أجل تطوير تجارة الجملة بأسواق المواد الغذائية فى مصر" بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركة سيماريس والوكالة الفرنسية للتنمية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الشراكة الثلاثى الأطراف لتنفيذ برنامج "المساعدة الفنية من أجل تطوير تجارة الجملة بأسواق المواد الغذائية فى مصر" بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركة سيماريس والوكالة الفرنسية للتنمية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/١٠

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٠١ باعتبار الأراضى المملوكة للدولة اللازمة لإنشاء تجمع عمرانى جديد بشرق العوينات من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها فى أنشطة الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعتا الأرض المبينتان فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية شرق العوينات - محافظة الوادى الجديد لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية لاستخدامهما فى أنشطة الاستصلاح والاستزراع :

مساحة ٣٦ , ٩٨٠٨٦٤ فدان تقريبًا تعادل ٤١٢٠٤٤٧٣٩٣ , ٨٨٥ متر مربع وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٣٧ , ٤٤٢٣٥٤ فدان تقريبًا تعادل ١٨٥٨٢٥٦٨٤١ , ٩٥ متر مربع وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المـادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بأى مساحات مملوكة لها داخل حدود قطعتى الأرض المذكورتين بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

تودع حوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية للأراضى المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار بمأموريات ومكاتب الشهر العقارى المختصة .

(المـادة الرابعة)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

(المـادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

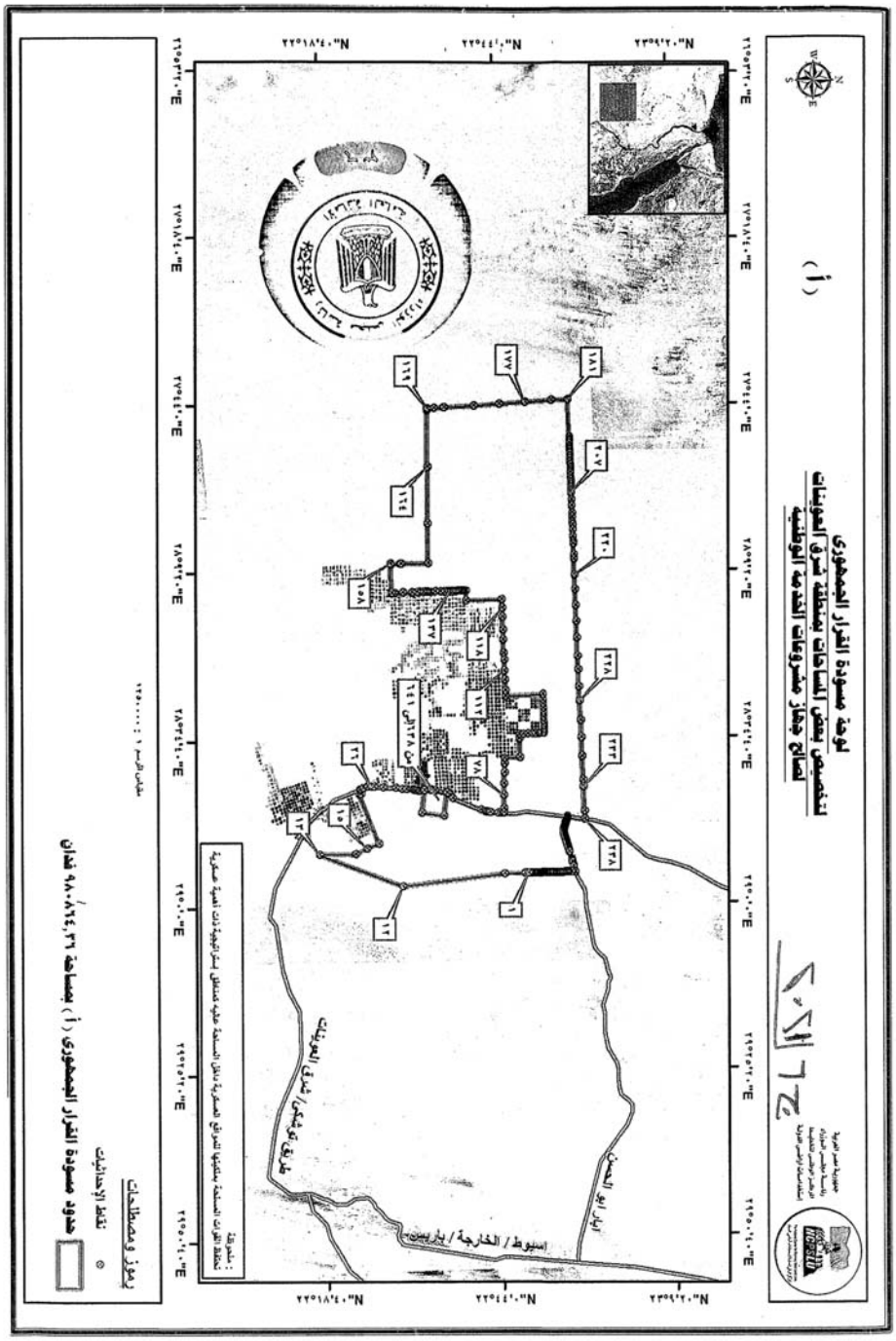
لوحة مسودة القرار الجمهورى
لتخصيص بعض المساحات بمنطقة شرق العوينات
لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية
(أ)
طريق تعكيكر/شرق العوينات
اسيوط / الخارجة / باريس
ابار ابو الحسن
بحيرة ناصر
مقياس رسم ١ : ٢٢٥٠٠٠٠٠
رموز ومصطلحات
نقاط الإحداثيات
حدود مسودة القرار الجمهورى (أ) بمساحة ٩٨٠٨٦٢٤,٣٦ فدان

(أ)

إحداثيات مسودة القرار الجمهورى لتخصيص بعض المساحات بمنطقة شرق العوينات

لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بنظام WGS٨٤

م	X	Y	م	X	Y
١	٢٨° ٥٥' ١٥,٥٩٥" E	٢٢° ٤٨' ٢٥,٦٧٥" N	٥١	٢٨° ٤٢' ٢٣,٤٢٢" E	٢٢° ٣٤' ٢٨,٢٨١" N
٢	٢٨° ٥٥' ١٥,٦٤٥" E	٢٢° ٤٨' ٢٢,٢٢٢" N	٥٢	٢٨° ٤٢' ٢٨,٨٩٣" E	٢٢° ٣٥' ٤,٨٠٣" N
٣	٢٨° ٥٥' ١٥,٦٧٩" E	٢٢° ٤٨' ١٩,٨١٤" N	٥٣	٢٨° ٤٢' ٢٨,٦٢٣" E	٢٢° ٣٥' ٣,٩٧٧" N
٤	٢٨° ٥٥' ١٥,٧٥٤" E	٢٢° ٤٨' ١٤,٥٦٧" N	٥٤	٢٨° ٤٢' ٤٣,٩٧٣" E	٢٢° ٣٦' ٤٥,١٦١" N
٥	٢٨° ٥٥' ١٥,٧٩٩" E	٢٢° ٤٨' ١١,٤١٦" N	٥٥	٢٨° ٤٢' ٤٩,٨٠٥" E	٢٢° ٣٦' ٥٧,٥٨١" N
٦	٢٨° ٥٥' ١٥,٨١٩" E	٢٢° ٤٨' ١٠,٠١٦" N	٥٦	٢٨° ٤٢' ٥٠,٢٢٥" E	٢٢° ٣٦' ٥٨,٠٤٣" N
٧	٢٨° ٥٥' ١٥,٨٦٤" E	٢٢° ٤٨' ٦,٨٦٦" N	٥٧	٢٨° ٤٢' ٥٢,٣٥٥" E	٢٢° ٣٧' ٠,٣٨١" N
٨	٢٨° ٥٥' ١٥,٨٩٧" E	٢٢° ٤٨' ٤,٥٨٦" N	٥٨	٢٨° ٤٣' ٢,٦١٥" E	٢٢° ٣٧' ٩,٩٨٨" N
٩	٢٨° ٥٥' ١٥,٩١٢" E	٢٢° ٤٨' ٣,٥٢٣" N	٥٩	٢٨° ٤٣' ٣,٠٨٥" E	٢٢° ٣٧' ١٠,٣٨١" N
١٠	٢٨° ٥٥' ١٥,٩٤٩" E	٢٢° ٤٨' ٣,٤٨٣" N	٦٠	٢٨° ٤٣' ٩,٠٦٣" E	٢٢° ٣٧' ١٥,٣٨٥" N
١١	٢٨° ٥٥' ١٨,٤٣٩" E	٢٢° ٤٥' ٧,٠٧١" N	٦١	٢٨° ٤٣' ١٤,٠٣٦" E	٢٢° ٣٧' ١٩,٥٤٨" N
١٢	٢٨° ٥٧' ٢,٢٠٠" E	٢٢° ٣٠' ٢٠,٥٠٠" N	٦٢	٢٨° ٤٣' ٤١,٣٠٨" E	٢٢° ٣٧' ٤٢,٣٧٤" N
١٣	٢٨° ٥٢' ٥,٠٦٦" E	٢٢° ١٨' ٢٤,٣٩١" N	٦٣	٢٨° ٤٥' ٣٠,٧٦٦" E	٢٢° ٤١' ٤٧,٩٠٥" N
١٤	٢٨° ٥١' ٥٩,٧٧٧" E	٢٢° ٢٣' ٤٠,٠١١" N	٦٤	٢٨° ٤٥' ٥٠,٤١٧" E	٢٢° ٤٢' ٢٧,١٢٥" N
١٥	٢٨° ٥١' ١٢,١٢١" E	٢٢° ٢٥' ١٦,٣٣٩" N	٦٥	٢٨° ٤٥' ٥٠,٤١٧" E	٢٢° ٤٢' ٣٨,٢٨٥" N
١٦	٢٨° ٥٠' ٢٨,٥١٢" E	٢٢° ٢٧' ٠,١٩١" N	٦٦	٢٨° ٤٥' ٥١,٢٠٩" E	٢٢° ٤٢' ٤٨,٠٧٧" N
١٧	٢٨° ٤٢' ٥٨,٥٠٠" E	٢٢° ٢٤' ١٧,٢٠٠" N	٦٧	٢٨° ٤٥' ٥١,٩٦٩" E	٢٢° ٤٢' ٥٧,٥٠٦" N
١٨	٢٨° ٤٢' ٥٢,٢٠٠" E	٢٢° ٢٤' ٢٢,٤٠٠" N	٦٨	٢٨° ٤٥' ٥٣,٠٠٩" E	٢٢° ٤٣' ١٠,٣٩٧" N
١٩	٢٨° ٤٢' ١٩,٦٠٠" E	٢٢° ٢٤' ٢٠,٦٠٠" N	٦٩	٢٨° ٤٥' ٥٨,٥٥٣" E	٢٢° ٤٤' ١٦,٣٤٩" N
٢٠	٢٨° ٤٢' ١٤,٠٢٥" E	٢٢° ٢٤' ١٨,٥٧٤" N	٧٠	٢٨° ٤٦' ٠,٧٩٧" E	٢٢° ٤٤' ٤٤,١٤٧" N
٢١	٢٨° ٤٢' ٩,٣٠٥" E	٢٢° ٢٤' ٣٠,٠٠٥" N	٧١	٢٨° ٤٦' ١,٩٧٠" E	٢٢° ٤٤' ٥٩,٢٥٥" N
٢٢	٢٨° ٤٢' ٢,٠٩٧" E	٢٢° ٢٤' ٤٧,٤٠٩" N	٧٢	٢٨° ٤٦' ٢,٤١٦" E	٢٢° ٤٥' ٥,٢٢٣" N
٢٣	٢٨° ٤١' ٥٩,٤٠٥" E	٢٢° ٢٤' ٥٣,٩٠٩" N	٧٣	٢٨° ٤٦' ٢,٤١٨" E	٢٢° ٤٥' ٥,٢٢٣" N
٢٤	٢٨° ٤١' ٤٩,١٨١" E	٢٢° ٢٥' ٢١,١٦٥" N	٧٤	٢٨° ٤٦' ٢,٤٥٠" E	٢٢° ٤٥' ٥,٦٨٠" N
٢٥	٢٨° ٤١' ٤٩,١٨١" E	٢٢° ٢٥' ٣٠,٤١٣" N	٧٥	٢٨° ٤٦' ٢,٤١٦" E	٢٢° ٤٥' ٥,٢٢٣" N
٢٦	٢٨° ٤١' ٤٩,٩١٩" E	٢٢° ٢٥' ٥٨,٨٨٩" N	٧٦	٢٨° ٤٥' ٥٤,٥٣٧" E	٢٢° ٤٥' ٧,٠٨٩" N
٢٧	٢٨° ٤١' ٥٠,٦٥٧" E	٢٢° ٢٦' ٢٧,٣٦٥" N	٧٧	٢٨° ٤٥' ٢٤,٨٣٠" E	٢٢° ٤٥' ٧,٧٨٣" N
٢٨	٢٨° ٤١' ٥٤,٢٩٣" E	٢٢° ٢٧' ٤١,١٢٩" N	٧٨	٢٨° ٤٣' ٢٠,٠٠٤" E	٢٢° ٤٥' ١٠,٦٨٢" N
٢٩	٢٨° ٤٢' ٣,٧٩٧" E	٢٢° ٢٩' ٢٩,٩٥٧" N	٧٩	٢٨° ٤١' ٣٢,٩٨٤" E	٢٢° ٤٥' ١٣,١٤٦" N
٣٠	٢٨° ٤٢' ١٠,٧٤٤" E	٢٢° ٣٠' ٢٦,٥٤٩" N	٨٠	٢٨° ٣٩' ٥٦,٤٠٠" E	٢٢° ٤٥' ١٥,٣٥٢" N
٣١	٢٨° ٤٢' ١٥,٠٤٣" E	٢٢° ٣١' ١,٥٤٩" N	٨١	٢٨° ٣٨' ٣١,٣٨٥" E	٢٢° ٤٥' ١٧,٢٨٠" N
٣٢	٢٨° ٤٢' ١٣,٨٥٠" E	٢٢° ٣١' ١,٦٠٢" N	٨٢	٢٨° ٣٧' ٤٢,٤٩٣" E	٢٢° ٤٥' ١٨,٣٥٩" N
٣٣	٢٨° ٤٢' ٢٢,٣٦٣" E	٢٢° ٣٢' ١,٤٠١" N	٨٣	٢٨° ٣٧' ٣٧,٧٦١" E	٢٢° ٤٧' ٣٢,٧٢٥" N
٣٤	٢٨° ٤٢' ٢٣,٧٢١" E	٢٢° ٣٢' ١٠,١٥٨" N	٨٤	٢٨° ٣٤' ٤٤,٧٧٩" E	٢٢° ٤٧' ٣٠,٠٤٢" N
٣٥	٢٨° ٤٢' ٢٥,١٠٦" E	٢٢° ٣٢' ١٨,٩١٢" N	٨٥	٢٨° ٣٤' ٤,٣٣٥" E	٢٢° ٤٧' ٢٩,٩٨٩" N
٣٦	٢٨° ٤٢' ٢٦,٠١٨" E	٢٢° ٣٢' ٢٧,٦٦٢" N	٨٦	٢٨° ٣٤' ٤,٢٧٩" E	٢٢° ٤٧' ٢٩,٩٨٤" N
٣٧	٢٨° ٤٢' ٢٧,٩٥٩" E	٢٢° ٣٢' ٣٦,٤٠٩" N	٨٧	٢٨° ٣٤' ٣,٢٣٤" E	٢٢° ٤٨' ٢,١٩٢" N
٣٨	٢٨° ٤٢' ٢٩,٤٢٧" E	٢٢° ٣٢' ٤٥,١٥١" N	٨٨	٢٨° ٣٤' ١,٩٨٣" E	٢٢° ٤٨' ٤٠,٧٥٥" N
٣٩	٢٨° ٤٢' ٢٩,٧٥١" E	٢٢° ٣٢' ٤٧,٠٥٦" N	٨٩	٢٨° ٣٤' ٠,٦٧٣" E	٢٢° ٤٩' ٢١,١٤١" N
٤٠	٢٨° ٤٢' ٢٩,٨٤٩" E	٢٢° ٣٢' ٤٧,٧٤٣" N	٩٠	٢٨° ٣٣' ٥٩,٨٢٩" E	٢٢° ٤٩' ٤٧,١٦٣" N
٤١	٢٨° ٤٢' ٢٩,٥٢١" E	٢٢° ٣٢' ٤٩,٣١٤" N	٩١	٢٨° ٣٣' ٥٨,٧٦٣" E	٢٢° ٥٠' ١٩,٩٩٨" N
٤٢	٢٨° ٤٢' ٢٩,١٧٩" E	٢٢° ٣٢' ٥١,١٢١" N	٩٢	٢٨° ٣٣' ٥٨,٣٩٤" E	٢٢° ٥٠' ٣١,٤٠٠" N
٤٣	٢٨° ٤٢' ٢٦,٤٤١" E	٢٢° ٣٢' ٥٦,٥٩٧" N	٩٣	٢٨° ٣٣' ٥٨,١٠٥" E	٢٢° ٥٠' ٤٠,٥٣١" N
٤٤	٢٨° ٤٢' ٢١,٤٨٦" E	٢٢° ٣٣' ١٠,٣١٧" N	٩٤	٢٨° ٣٣' ٥٧,٢١١" E	٢٢° ٥١' ٧,٨٦٨" N
٤٥	٢٨° ٤٢' ١٦,٩٣٧" E	٢٢° ٣٣' ٢٢,٩١٣" N	٩٥	٢٨° ٣٣' ٥٧,٢٠٦" E	٢٢° ٥١' ٨,٠٠٧" N
٤٦	٢٨° ٤٢' ١٤,٩١١" E	٢٢° ٣٣' ٢٧,٣٨٥" N	٩٦	٢٨° ٣٣' ٣٧,٥٣٧" E	٢٢° ٥١' ٧,٤٥٨" N
٤٧	٢٨° ٤٢' ١٤,٦٨٣" E	٢٢° ٣٣' ٣٦,٢٥٢" N	٩٧	٢٨° ٣٣' ١٥,٩٢٤" E	٢٢° ٥١' ٦,٨٥٤" N
٤٨	٢٨° ٤٢' ١٥,٩٩٢" E	٢٢° ٣٣' ٤٣,٢٦٩" N	٩٨	٢٨° ٣٢' ٥٤,٨٨٥" E	٢٢° ٥١' ٦,٢٦٤" N
٤٩	٢٨° ٤٢' ٢٣,٠٠٥" E	٢٢° ٣٤' ٢١,٨٨٤" N	٩٩	٢٨° ٣٢' ٤٢,٥٩١" E	٢٢° ٥١' ٥,٩٢٠" N
٥٠	٢٨° ٤٢' ٢٣,٢٠٠" E	٢٢° ٣٤' ٢٥,٠٨٣" N	١٠٠	٢٨° ٣٢' ١٩,٠٩٦" E	٢٢° ٥١' ٥,٢٦١" N

(أ)

إحداثيات مسودة القـــرار الجمهـــورى لتخصيـــص بعـــض المساحـــات بمنطقـــة شـــرق العوينـــات

لصالـــح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بنظام WGS٨٤

م	X	Y	م	X	Y
١٠١	٢٨° ٣٢' ٢,٧٥٨" E	٢٢° ٥١' ٤,٨٠٢" N	١٥١	٢٨° ١٢' ٢٧,٨٩٤" E	٢٢° ٣٢' ١٢,٠٨٧" N
١٠٢	٢٨° ٣١' ٢٩,٦٣٦" E	٢٢° ٥١' ٣,٨٧٠" N	١٥٢	٢٨° ١٢' ٢٧,٩١٤" E	٢٢° ٣٢' ١١,٤٦١" N
١٠٣	٢٨° ٣٠' ٥٧,٩٤٨" E	٢٢° ٥١' ٢,٩٧٦" N	١٥٣	٢٨° ١٢' ٣٠,٣٢٩" E	٢٢° ٣٠' ٥٣,٣٧٦" N
١٠٤	٢٨° ٣٠' ٣٨,٦٠٤" E	٢٢° ٥١' ٢,٤٣٠" N	١٥٤	٢٨° ١٢' ٣٠,٣٥٤" E	٢٢° ٣٠' ٥٢,٥٤٢" N
١٠٥	٢٨° ٣٠' ٨,٥٥٣" E	٢٢° ٥١' ١,٥٨٠" N	١٥٥	٢٨° ١٢' ٣٢,٤٧٣" E	٢٢° ٢٩' ٤٤,٠٣١" N
١٠٦	٢٨° ٢٩' ٣٠,٨٠٧" E	٢٢° ٥١' ٠,٤٧٧" N	١٥٦	٢٨° ١٢' ٣٣,٤٢١" E	٢٢° ٢٩' ١٣,٣٨٥" N
١٠٧	٢٨° ٢٨' ٥٧,١٩٥" E	٢٢° ٥٠' ٥٩,٥٣٥" N	١٥٧	٢٨° ٨' ١٧,٦٤٧" E	٢٢° ٢٩' ٨,٨٠٩" N
١٠٨	٢٨° ٢٨' ٧,٣٨٦" E	٢٢° ٥٠' ٥٨,١٣٧" N	١٥٨	٢٨° ٨' ٨,٠١٠" E	٢٢° ٢٩' ٨,٦٣٤" N
١٠٩	٢٨° ٢٨' ١٨,١٢٤" E	٢٢° ٤٥' ٣٣,٩٤٥" N	١٥٩	٢٨° ٨' ٨,٠٠٩" E	٢٢° ٢٩' ٨,٦٥٤" N
١١٠	٢٨° ٢٧' ٢٨,٧٨٢" E	٢٢° ٤٥' ٣٢,٨٠٩" N	١٦٠	٢٨° ٨' ٧,٠٤٧" E	٢٢° ٣٠' ٢٩,٧٣٠" N
١١١	٢٨° ٢٥' ٥٥,١٠٨" E	٢٢° ٤٥' ٢٩,٨٦٤" N	١٦١	٢٨° ٨' ٦,٩٤٦" E	٢٢° ٣٠' ٣٨,٢٣٧" N
١١٢	٢٨° ٢٤' ٢٨,٤٨٩" E	٢٢° ٤٥' ٢٧,٣٧٤" N	١٦٢	٢٨° ٨' ٤,٢٤٧" E	٢٢° ٣٤' ٢٥,٦٤٧" N
١١٣	٢٨° ٢٢' ٤٩,١٧١" E	٢٢° ٤٥' ٢٤,٥٠٣" N	١٦٣	٢٨° ٢' ١,٣٧٩" E	٢٢° ٣٤' ٢٦,٦٣٥" N
١١٤	٢٨° ٢١' ٤٨,٤٣٠" E	٢٢° ٤٥' ٢٢,٧٣٩" N	١٦٤	٢٧° ٥٣' ٣٤,٦٤٢" E	٢٢° ٣٤' ٢٧,٠٦٠" N
١١٥	٢٨° ١٩' ٤٥,٠٣٥" E	٢٢° ٤٥' ١٩,١٣٦" N	١٦٥	٢٧° ٥٣' ٢٧,٦٤٢" E	٢٢° ٣٤' ٢٧,٠٦٥" N
١١٦	٢٨° ١٨' ١٧,٧٦٦" E	٢٢° ٤٥' ١٧,٥٣١" N	١٦٦	٢٧° ٤٤' ٥٧,٣٢٣" E	٢٢° ٣٤' ٢٧,٠٣٦" N
١١٧	٢٨° ١٦' ١٩,٠٥٠" E	٢٢° ٤٥' ١٥,٦٥١" N	١٦٧	٢٧° ٤٤' ٤٦,٧٧٦" E	٢٢° ٣٤' ٢٧,٠٣١" N
١١٨	٢٨° ١٤' ٥٥,٢٧٣" E	٢٢° ٤٥' ١٤,٣٠٩" N	١٦٨	٢٧° ٤٤' ٣٨,٤٨٥" E	٢٢° ٣٤' ٢٦,٤٠٥" N
١١٩	٢٨° ١٣' ٣٩,٥١٨" E	٢٢° ٤٥' ١٣,٠٨٥" N	١٦٩	٢٧° ٤٤' ٣٨,٢٦١" E	٢٢° ٣٤' ٢٩,٩٤١" N
١٢٠	٢٨° ١٣' ٤٤,٢٩٤" E	٢٢° ٣٩' ٥٦,٨٨٧" N	١٧٠	٢٧° ٤٤' ٢٤,٥٣٦" E	٢٢° ٣٥' ٢٨,٦٢٤" N
١٢١	٢٨° ١٢' ١٨,٣٧٣" E	٢٢° ٣٩' ٥٦,١١١" N	١٧١	٢٧° ٤٤' ٢٩,٢٦٥" E	٢٢° ٣٩' ٥١,٢٢٥" N
١٢٢	٢٨° ١٢' ١٨,٧٥١" E	٢٢° ٣٩' ٣٦,١٩٦" N	١٧٢	٢٧° ٤٤' ٢٩,١٠٣" E	٢٢° ٣٦' ٥٣,٧٦٤" N
١٢٣	٢٨° ١٢' ١٨,٧٩٠" E	٢٢° ٣٩' ٣٤,١٠٦" N	١٧٣	٢٧° ٤٤' ١٢,١٨٧" E	٢٢° ٤١' ١٨,٧٢٨" N
١٢٤	٢٨° ١٢' ١٨,٨٤٨" E	٢٢° ٣٩' ٣١,٠٨٦" N	١٧٤	٢٧° ٤٤' ١٢,٠٨٥" E	٢٢° ٤١' ٢٠,٣١٤" N
١٢٥	٢٨° ١٢' ١٨,٩٤٥" E	٢٢° ٣٩' ٢٥,٩٧١" N	١٧٥	٢٧° ٤٣' ٥٨,٠٠٢" E	٢٢° ٤٥' ٠,٧٤٥" N
١٢٦	٢٨° ١٢' ١٩,٠٣٨" E	٢٢° ٣٩' ٢١,٠٧٠" N	١٧٦	٢٧° ٤٣' ٥٧,٩٤٩" E	٢٢° ٤٥' ١,٠٦٢" N
١٢٧	٢٨° ١٢' ١٩,١٦١" E	٢٢° ٣٩' ١٤,٥٨١" N	١٧٧	٢٧° ٤٣' ٤٣,٨٥٦" E	٢٢° ٤٨' ٤١,٩٩٠" N
١٢٨	٢٨° ١٢' ١٩,٣٥٥" E	٢٢° ٣٩' ٤,٣٥٩" N	١٧٨	٢٧° ٤٣' ٤٣,٧٨٣" E	٢٢° ٤٨' ٤٣,١٣٥" N
١٢٩	٢٨° ١٢' ١٩,٥١٤" E	٢٢° ٣٨' ٥٥,٩٩٠" N	١٧٩	٢٧° ٤٣' ٢٨,٥٩٤" E	٢٢° ٥٢' ٤٠,٥٣٢" N
١٣٠	٢٨° ١٢' ١٩,٦٢٣" E	٢٢° ٣٨' ٥٠,٣٠١" N	١٨٠	٢٧° ٤٣' ٢٨,٤٧٠" E	٢٢° ٥٢' ٤٢,٤٦٥" N
١٣١	٢٨° ١٢' ١٩,٧٣١" E	٢٢° ٣٨' ٤٤,٣٢١" N	١٨١	٢٧° ٤٣' ١٩,٢٨١" E	٢٢° ٥٥' ٦,٠٠١" N
١٣٢	٢٨° ١٢' ١٩,٨٨٣" E	٢٢° ٣٨' ٣٦,٥٩٨" N	١٨٢	٢٧° ٤٣' ٢٣,٤٩١" E	٢٢° ٥٥' ٩,١٤٣" N
١٣٣	٢٨° ١٢' ٢٠,٠٤٤" E	٢٢° ٣٨' ٢٨,١٠٢" N	١٨٣	٢٧° ٤٩' ٠,٦١٨" E	٢٢° ٥٥' ١٧,٢٧٦" N
١٣٤	٢٨° ١٢' ٢٠,١٧١" E	٢٢° ٣٨' ٢١,٣٩١" N	١٨٤	٢٧° ٤٩' ١٤,٢٧٧" E	٢٢° ٥٥' ١٧,٧٢٣" N
١٣٥	٢٨° ١٢' ٢٠,٤٢٨" E	٢٢° ٣٨' ٧,٨٣٦" N	١٨٥	٢٧° ٤٩' ٣٩,٠٠٥" E	٢٢° ٥٥' ١٨,٥٣١" N
١٣٦	٢٨° ١٢' ٢٠,٧٤٨" E	٢٢° ٣٧' ٥٠,٩٥٣" N	١٨٦	٢٧° ٥٠' ٥,١١٢" E	٢٢° ٥٥' ١٩,٣٨٤" N
١٣٧	٢٨° ١٢' ٢١,٠٦٧" E	٢٢° ٣٧' ٣٤,١٠٥" N	١٨٧	٢٧° ٥٠' ٢٨,١٧٤" E	٢٢° ٥٥' ٢٠,١٣٥" N
١٣٨	٢٨° ١٢' ٢١,٣٦٩" E	٢٢° ٣٧' ١٨,٢٠٢" N	١٨٨	٢٧° ٥٠' ٣٨,١٦١" E	٢٢° ٥٥' ٢٠,٤٦١" N
١٣٩	٢٨° ١٢' ٢١,٦٣٣" E	٢٢° ٣٧' ٤,٢٥٣" N	١٨٩	٢٧° ٥٠' ٥٠,٧٠٣" E	٢٢° ٥٥' ٢٠,٨١٩" N
١٤٠	٢٨° ١٢' ٢٢,٠٤١" E	٢٢° ٣٦' ٤٢,٦٩٤" N	١٩٠	٢٧° ٥١' ٢,٦٩١" E	٢٢° ٥٥' ٢١,٢٥٩" N
١٤١	٢٨° ١٢' ٢٢,٤٢٥" E	٢٢° ٣٦' ١١,٨٠٥" N	١٩١	٢٧° ٥١' ٢٣,١٠٥" E	٢٢° ٥٥' ٢١,٩٢٣" N
١٤٢	٢٨° ١٢' ٢٣,٤٥٣" E	٢٢° ٣٥' ٢٨,٠١٥" N	١٩٢	٢٧° ٥١' ٣١,٦٩٩" E	٢٢° ٥٥' ٢٢,٢٠٢" N
١٤٣	٢٨° ١٢' ٢٤,٢١٨" E	٢٢° ٣٤' ٤٧,٤٨١" N	١٩٣	٢٧° ٥١' ٥٨,٨٠٣" E	٢٢° ٥٥' ٢٣,٠٨١" N
١٤٤	٢٨° ١٢' ٢٤,٦٩٥" E	٢٢° ٣٤' ٢٢,١٨٦" N	١٩٤	٢٧° ٥٢' ١,٩٩١" E	٢٢° ٥٥' ٢٣,١٨٣" N
١٤٥	٢٨° ١٢' ٢٥,٠٥٤" E	٢٢° ٣٤' ٣,١٤٨" N	١٩٥	٢٧° ٥٢' ٢٢,٧٦٩" E	٢٢° ٥٥' ٢٣,٨٥٧" N
١٤٦	٢٨° ١٢' ٢٥,٠٥٧" E	٢٢° ٣٤' ٢,٩٦٥" N	١٩٦	٢٧° ٥٢' ٤٩,٤٣٢" E	٢٢° ٥٥' ٢٤,٧٢٠" N
١٤٧	٢٨° ١٢' ٢٥,٤٠٨" E	٢٢° ٣٣' ٤٤,٣٦٢" N	١٩٧	٢٧° ٥٣' ١٦,٥٣٨" E	٢٢° ٥٥' ٢٥,٥٩٥" N
١٤٨	٢٨° ١٢' ٢٥,٤٣٦" E	٢٢° ٣٣' ٤٢,٨٨٤" N	١٩٨	٢٧° ٥٣' ٤٧,٣٣٢" E	٢٢° ٥٥' ٢٦,٥٨٩" N
١٤٩	٢٨° ١٢' ٢٥,٩٨ " E	٢٢° ٣٣' ١٣,٩٧١" N	١٩٩	٢٧° ٥٤' ٩,٥١٧" E	٢٢° ٥٥' ٢٧,٣٠٤" N
١٥٠	٢٨° ١٢' ٢٦,٠٥٨" E	٢٢° ٣٢' ٥٥,٣١١" N	٢٠٠	٢٧° ٥٤' ٣٢,٨٣٩" E	٢٢° ٥٥' ٢٨,٠٥٤" N

(أ)

إحداثيات مسودة القرار الجمهورى لتخصيص بعض المساحات بمنطقة شرق العوينات

لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بنظام WGS٨٤

م	X	Y	م	X	Y
٢٠١	٢٧° ٥٥' ٢,٩١٥" E	٢٢° ٥٥' ٢٩,٠٢٠" N	٢٥١	٢٨° ٤٦' ٥٨,١٢٧" E	٢٢° ٥٤' ٢١,٢٤٣" N
٢٠٢	٢٧° ٥٥' ٣٣,٢٠٦" E	٢٢° ٥٥' ٢٩,٩٩١" N	٢٥٢	٢٨° ٤٦' ٥٨,٩٧٣" E	٢٢° ٥٤' ٢١,٠٢٣" N
٢٠٣	٢٧° ٥٥' ٥٧,٨٠٣" E	٢٢° ٥٥' ٣٠,٧٧٩" N	٢٥٣	٢٨° ٤٧' ٠,٠٦٤" E	٢٢° ٥٤' ٢٠,٧١٢" N
٢٠٤	٢٧° ٥٦' ٢٠,٢٨٠" E	٢٢° ٥٥' ٣١,٤٩٨" N	٢٥٤	٢٨° ٤٧' ١,٢١٩" E	٢٢° ٥٤' ٢٠,٣٢٣" N
٢٠٥	٢٧° ٥٦' ٤٣,٣٦٧" E	٢٢° ٥٥' ٣٢,٢٣٥" N	٢٥٥	٢٨° ٤٧' ٢,٤٠٦" E	٢٢° ٥٤' ٢٠,٠٠٤" N
٢٠٦	٢٧° ٥٧' ١٤,٩٠٥" E	٢٢° ٥٥' ٣٣,٢٤١" N	٢٥٦	٢٨° ٤٧' ٣,٥١٤" E	٢٢° ٥٤' ١٩,٦٩٠" N
٢٠٧	٢٧° ٥٧' ٣٣,٢٥٠" E	٢٢° ٥٥' ٣٣,٨٢٩" N	٢٥٧	٢٨° ٤٧' ٤,٦٩٩" E	٢٢° ٥٤' ١٩,٣٤١" N
٢٠٨	٢٧° ٥٨' ٣٦,٢٨٤" E	٢٢° ٥٥' ٣٥,٨٢٨" N	٢٥٨	٢٨° ٤٧' ٦,٠٢٥" E	٢٢° ٥٤' ١٨,٩٥٣" N
٢٠٩	٢٧° ٥٩' ٣٠,٩٧٢" E	٢٢° ٥٥' ٣٧,٥٦١" N	٢٥٩	٢٨° ٤٧' ٧,٤٥٩" E	٢٢° ٥٤' ١٨,٥١٧" N
٢١٠	٢٨° ٠' ٣٩,٨٠٥" E	٢٢° ٥٥' ٣٩,٧٣٢" N	٢٦٠	٢٨° ٤٧' ٩,٠٢٣" E	٢٢° ٥٤' ١٨,٠٥١" N
٢١١	٢٨° ١' ٩,٦٨٣" E	٢٢° ٥٥' ٤٠,٦٧٣" N	٢٦١	٢٨° ٤٧' ١٠,٦٦٩" E	٢٢° ٥٤' ١٧,٥٥٨" N
٢١٢	٢٨° ٢' ٢,١٥٨" E	٢٢° ٥٥' ٤٢,٣٢٢" N	٢٦٢	٢٨° ٤٧' ١٢,٣٨٩" E	٢٢° ٥٤' ١٧,٠٣٩" N
٢١٣	٢٨° ٢' ٢٣,٧٢٢" E	٢٢° ٥٥' ٤٢,٩٩٨" N	٢٦٣	٢٨° ٤٧' ١٤,٠٠٩" E	٢٢° ٥٤' ١٦,٥٦٠" N
٢١٤	٢٨° ٣' ٨,٧٧٠" E	٢٢° ٥٥' ٤٤,٤٠٧" N	٢٦٤	٢٨° ٤٧' ١٥,٥٨٥" E	٢٢° ٥٤' ١٦,٠٩٤" N
٢١٥	٢٨° ٤' ٧,٦٢٣" E	٢٢° ٥٥' ٤٦,٢٤٢" N	٢٦٥	٢٨° ٤٧' ١٧,١٤٩" E	٢٢° ٥٤' ١٥,٦٢٠" N
٢١٦	٢٨° ٤' ٥٩,٥٦٨" E	٢٢° ٥٥' ٤٧,٨٥٧" N	٢٦٦	٢٨° ٤٧' ١٨,٨٤٢" E	٢٢° ٥٤' ١٥,١٢٨" N
٢١٧	٢٨° ٥' ١٧,٤١٨" E	٢٢° ٥٥' ٤٨,٤١٢" N	٢٦٧	٢٨° ٤٧' ٢٠,٦٧٩" E	٢٢° ٥٤' ١٤,٥٧٩" N
٢١٨	٢٨° ٦' ٥٦,٨٤٨" E	٢٢° ٥٥' ٥١,٤٨٧" N	٢٦٨	٢٨° ٤٧' ٢٢,٥٧٨" E	٢٢° ٥٤' ١٤,٠٠٨" N
٢١٩	٢٨° ٧' ٣٩,٢٠٦" E	٢٢° ٥٥' ٥٢,٧٩٢" N	٢٦٩	٢٨° ٤٧' ٢٤,٣٠٦" E	٢٢° ٥٤' ١٣,٤٩٩" N
٢٢٠	٢٨° ١٠' ٣,١٧١" E	٢٢° ٥٥' ٥٧,٢٠٣" N	٢٧٠	٢٨° ٤٧' ٢٥,٨١٧" E	٢٢° ٥٤' ١٣,٠٤٨" N
٢٢١	٢٨° ١٢' ١٢,٨٨٩" E	٢٢° ٥٦' ١,١٤٧" N	٢٧١	٢٨° ٤٧' ٢٧,٢٩١" E	٢٢° ٥٤' ١٢,٥٨٨" N
٢٢٢	٢٨° ١٤' ٣٧,٩٩٢" E	٢٢° ٥٦' ٥,٥٢٣" N	٢٧٢	٢٨° ٤٧' ٢٨,٩٣٣" E	٢٢° ٥٤' ١٢,٠٩٣" N
٢٢٣	٢٨° ١٧' ٢,٧٨٩" E	٢٢° ٥٦' ٩,٨٥٣" N	٢٧٣	٢٨° ٤٧' ٣٠,٧١١" E	٢٢° ٥٤' ١١,٥٦٣" N
٢٢٤	٢٨° ١٩' ٣٥,٦٥٢" E	٢٢° ٥٦' ١٤,٣٨٤" N	٢٧٤	٢٨° ٤٧' ٣٢,٥٥٩" E	٢٢° ٥٤' ١١,٠٢٣" N
٢٢٥	٢٨° ٢٢' ٢١,٥٢٩" E	٢٢° ٥٦' ١٩,٢٥٥" N	٢٧٥	٢٨° ٤٧' ٣٤,٥١٨" E	٢٢° ٥٤' ١٠,٤٥٣" N
٢٢٦	٢٨° ٢٤' ٢٥,٨٢٤" E	٢٢° ٥٦' ٢٢,٨٧٣" N	٢٧٦	٢٨° ٤٧' ٣٦,٥٥٦" E	٢٢° ٥٤' ٩,٨٤٢" N
٢٢٧	٢٨° ٢٧' ١,٦٢٨" E	٢٢° ٥٦' ٢٧,٣٧٠" N	٢٧٧	٢٨° ٤٧' ٣٨,٦٠٩" E	٢٢° ٥٤' ٩,٢٣٠" N
٢٢٨	٢٨° ٢٩' ٢,٨٩١" E	٢٢° ٥٦' ٣٠,٨٤٠" N	٢٧٨	٢٨° ٤٧' ٤٠,١٨٥" E	٢٢° ٥٤' ٨,٧٥٩" N
٢٢٩	٢٨° ٣٢' ١,٥١٧" E	٢٢° ٥٦' ٣٥,٩٠٣" N	٢٧٩	٢٨° ٤٧' ٤١,١٥٧" E	٢٢° ٥٤' ٨,٤٦٧" N
٢٣٠	٢٨° ٣٤' ٣٩,٣٢٤" E	٢٢° ٥٦' ٤٠,٣٣٣" N	٢٨٠	٢٨° ٤٧' ٤١,٧٨٨" E	٢٢° ٥٤' ٨,٢٨١" N
٢٣١	٢٨° ٣٧' ٣٢,٠٧٣" E	٢٢° ٥٦' ٤٥,١٣٠" N	٢٨١	٢٨° ٤٧' ٤٢,١٩١" E	٢٢° ٥٤' ٨,١٦١" N
٢٣٢	٢٨° ٤١' ٧,٩٢٥" E	٢٢° ٥٦' ٥١,٠٥١" N	٢٨٢	٢٨° ٤٧' ٤٢,٥٣٥" E	٢٢° ٥٤' ٨,٠٥١" N
٢٣٣	٢٨° ٤٣' ١١,٢٩٨" E	٢٢° ٥٦' ٥٢,٧٧٣" N	٢٨٣	٢٨° ٤٧' ٤٢,٩٧٥" E	٢٢° ٥٤' ٧,٩٣٠" N
٢٣٤	٢٨° ٤٥' ٥٦,١٦٥" E	٢٢° ٥٦' ٥٨,٨٢٩" N	٢٨٤	٢٨° ٤٧' ٤٣,٥٨٨" E	٢٢° ٥٤' ٧,٧٥٣" N
٢٣٥	٢٨° ٤٧' ٤,١٩٠" E	٢٢° ٥٧' ٠,١٤٣" N	٢٨٥	٢٨° ٤٧' ٤٤,٢٦٧" E	٢٢° ٥٤' ٧,٥٥٢" N
٢٣٦	٢٨° ٤٧' ٤,٨٢٧" E	٢٢° ٥٧' ٠,٦٥٧" N	٢٨٦	٢٨° ٤٧' ٤٤,٩٨٤" E	٢٢° ٥٤' ٧,٣٤٠" N
٢٣٧	٢٨° ٤٧' ٤,٧٥٨" E	٢٢° ٥٦' ٥٩,٤٦٤" N	٢٨٧	٢٨° ٤٧' ٤٥,٧١٦" E	٢٢° ٥٤' ٧,١٢٢" N
٢٣٨	٢٨° ٤٧' ٤,٧١٠" E	٢٢° ٥٦' ٥٨,٦٦٦" N	٢٨٨	٢٨° ٤٧' ٤٦,٤٦٤" E	٢٢° ٥٤' ٦,٩٠٠" N
٢٣٩	٢٨° ٤٦' ٤٢,٨٨١" E	٢٢° ٥٤' ٢٦,٦٦٦" N	٢٨٩	٢٨° ٤٧' ٤٧,٢٣٧" E	٢٢° ٥٤' ٦,٦٦٩" N
٢٤٠	٢٨° ٤٦' ٤٢,٢٨٩" E	٢٢° ٥٤' ٢٦,٢٧٩" N	٢٩٠	٢٨° ٤٧' ٤٨,٠٦٨" E	٢٢° ٥٤' ٦,٤١٧" N
٢٤١	٢٨° ٤٦' ٤٢,١٥٣" E	٢٢° ٥٤' ٢٥,٢٦٧" N	٢٩١	٢٨° ٤٧' ٤٨,٩٣٨" E	٢٢° ٥٤' ٦,١٥٣" N
٢٤٢	٢٨° ٤٦' ٤٢,٠٩٦" E	٢٢° ٥٤' ٢٤,٨٠٩" N	٢٩٢	٢٨° ٤٧' ٤٩,٩٢٣" E	٢٢° ٥٤' ٥,٨٤٨" N
٢٤٣	٢٨° ٤٦' ٤١,٩٩٥" E	٢٢° ٥٤' ٢٤,٠٤٦" N	٢٩٣	٢٨° ٤٧' ٥١,١٢٤" E	٢٢° ٥٤' ٥,٤٨٣" N
٢٤٤	٢٨° ٤٦' ٤١,٨٦٧" E	٢٢° ٥٤' ٢٣,٠٦٤" N	٢٩٤	٢٨° ٤٧' ٥٢,٤٢٧" E	٢٢° ٥٤' ٥,٠٩٨" N
٢٤٥	٢٨° ٤٦' ٥١,٣٠٨" E	٢٢° ٥٤' ٢٣,٤٦٩" N	٢٩٥	٢٨° ٤٧' ٥٣,٧٤١" E	٢٢° ٥٤' ٤,٧٠٦" N
٢٤٦	٢٨° ٤٦' ٥٢,٦٠٧" E	٢٢° ٥٤' ٢٢,٩٩٩" N	٢٩٦	٢٨° ٤٧' ٥٥,١٥٦" E	٢٢° ٥٤' ٤,٢٩٦" N
٢٤٧	٢٨° ٤٦' ٥٤,٠٢١" E	٢٢° ٥٤' ٢٢,٥٣٦" N	٢٩٧	٢٨° ٤٧' ٥٦,٢٢٣" E	٢٢° ٥٤' ٣,٨٦٠" N
٢٤٨	٢٨° ٤٦' ٥٥,٤٨٥" E	٢٢° ٥٤' ٢٢,٠٦٤" N	٢٩٨	٢٨° ٤٧' ٥٨,٠٥٩" E	٢٢° ٥٤' ٣,٤٢٦" N
٢٤٩	٢٨° ٤٦' ٥٦,١٥٨" E	٢٢° ٥٤' ٢١,٦٨٧" N	٢٩٩	٢٨° ٤٧' ٥٩,٠٢١" E	٢٢° ٥٤' ٣,١٢٥" N
٢٥٠	٢٨° ٤٦' ٥٧,٣٩٦" E	٢٢° ٥٤' ٢١,٤٥٧" N	٣٠٠	٢٨° ٤٧' ٥٩,٧٦٤" E	٢٢° ٥٤' ٢,٨٧٤" N

(أ)

إحداثيات مسودة القرار الجمهورى لتخصيص بعض المساحات بمنطقة شرق العوينات

لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بنظام WGS٨٤

م	X	Y	م	X	Y
٣٠١	٢٨° ٤٨' ٠,٥٩٨" E	٢٢° ٥٤' ٢,٦١٨" N	٣٥١	٢٨° ٤٨' ٥٤,٨١٧" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,١٦٤" N
٣٠٢	٢٨° ٤٨' ١,٤٦٥" E	٢٢° ٥٤' ٢,٣٦٨" N	٣٥٢	٢٨° ٤٨' ٥٥,٥٩٦" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,١٨٨" N
٣٠٣	٢٨° ٤٨' ٢,٢٠٣" E	٢٢° ٥٤' ٢,١١٦" N	٣٥٣	٢٨° ٤٨' ٥٦,٢٢٣" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,٢١٧" N
٣٠٤	٢٨° ٤٨' ٢,٩٦٣" E	٢٢° ٥٤' ١,٨٨٧" N	٣٥٤	٢٨° ٤٨' ٥٦,٦٩١" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,٢٥٠" N
٣٠٥	٢٨° ٤٨' ٣,٨٤٤" E	٢٢° ٥٤' ١,٦١٩" N	٣٥٥	٢٨° ٤٨' ٥٧,١٦٦" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,٢٦٨" N
٣٠٦	٢٨° ٤٨' ٤,٨٦٢" E	٢٢° ٥٤' ١,٣٢٩" N	٣٥٦	٢٨° ٤٨' ٥٧,٩٢٧" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,٢٧٨" N
٣٠٧	٢٨° ٤٨' ٥,٩٤٦" E	٢٢° ٥٤' ١,٠٣٦" N	٣٥٧	٢٨° ٤٨' ٥٨,٧٧٤" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,٣٠٨" N
٣٠٨	٢٨° ٤٨' ٧,٠٧١" E	٢٢° ٥٤' ٠,٧٩٣" N	٣٥٨	٢٨° ٤٨' ٥٩,٥٥٤" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,٣٣٩" N
٣٠٩	٢٨° ٤٨' ٨,١٦٢" E	٢٢° ٥٤' ٠,٤٦٦" N	٣٥٩	٢٨° ٤٩' ٠,٣٧٣" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,٣٩٠" N
٣١٠	٢٨° ٤٨' ٩,٣٧٥" E	٢٢° ٥٤' ٠,٠١٨" N	٣٦٠	٢٨° ٤٩' ١,٣٢١" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,٤٥١" N
٣١١	٢٨° ٤٨' ١٠,١٨٠" E	٢٢° ٥٣' ٥٩,٥٩٤" N	٣٦١	٢٨° ٤٩' ٢,٢٣٢" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,٥٠٢" N
٣١٢	٢٨° ٤٨' ١٢,١٤٤" E	٢٢° ٥٣' ٥٩,١٥٣" N	٣٦٢	٢٨° ٤٩' ٣,١٠٩" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,٥٥٦" N
٣١٣	٢٨° ٤٨' ١٣,٧٦١" E	٢٢° ٥٣' ٥٨,٦٥٩" N	٣٦٣	٢٨° ٤٩' ٤,١١٦" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,٦٢٠" N
٣١٤	٢٨° ٤٨' ١٥,٤٧٥" E	٢٢° ٥٣' ٥٨,١٦٤" N	٣٦٤	٢٨° ٤٩' ٥,١٥٧" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,٦٧٨" N
٣١٥	٢٨° ٤٨' ١٦,٩٦٠" E	٢٢° ٥٣' ٥٧,٧١٧" N	٣٦٥	٢٨° ٤٩' ٦,١٧٥" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,٧٥٥" N
٣١٦	٢٨° ٤٨' ١٨,٢٧٧" E	٢٢° ٥٣' ٥٧,٢٩٧" N	٣٦٦	٢٨° ٤٩' ٧,١٠٦" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,٨٥١" N
٣١٧	٢٨° ٤٨' ١٩,٦٩٣" E	٢٢° ٥٣' ٥٦,٨٨٨" N	٣٦٧	٢٨° ٤٩' ٨,١٥٧" E	٢٢° ٥٣' ٤٩,٠٠٨" N
٣١٨	٢٨° ٤٨' ٢١,٢٩٤" E	٢٢° ٥٣' ٥٦,٤٣٢" N	٣٦٨	٢٨° ٤٩' ٩,٤٢٢" E	٢٢° ٥٣' ٤٩,٢١٩" N
٣١٩	٢٨° ٤٨' ٢٣,٠٣٢" E	٢٢° ٥٣' ٥٥,٩٠٩" N	٣٦٩	٢٨° ٤٩' ١٠,٧٠٧" E	٢٢° ٥٣' ٤٩,٤٧٥" N
٣٢٠	٢٨° ٤٨' ٢٤,٩٤٤" E	٢٢° ٥٣' ٥٥,٣٥١" N	٣٧٠	٢٨° ٤٩' ١١,٧١٩" E	٢٢° ٥٣' ٤٩,٧١٧" N
٣٢١	٢٨° ٤٨' ٢٦,٨٥٤" E	٢٢° ٥٣' ٥٤,٧٨٦" N	٣٧١	٢٨° ٤٩' ١٢,٢٦٠" E	٢٢° ٥٣' ٤٩,٨٥٨" N
٣٢٢	٢٨° ٤٨' ٢٨,٥٢١" E	٢٢° ٥٣' ٥٤,٢٨٦" N	٣٧٢	٢٨° ٤٩' ١٢,٧١٠" E	٢٢° ٥٣' ٤٩,٩٩٣" N
٣٢٣	٢٨° ٤٨' ٢٩,٢٠٣" E	٢٢° ٥٣' ٥٤,٠٧٢" N	٣٧٣	٢٨° ٤٩' ١٣,١٥٥" E	٢٢° ٥٣' ٥٠,١١٧" N
٣٢٤	٢٨° ٤٨' ٢٩,٥٠٧" E	٢٢° ٥٣' ٥٣,٩٨١" N	٣٧٤	٢٨° ٤٩' ١٣,١٧٣" E	٢٢° ٥٣' ٥٠,٢٧٠" N
٣٢٥	٢٨° ٤٨' ٣٠,١٠٦" E	٢٢° ٥٣' ٥٣,٧٨٨" N	٣٧٥	٢٨° ٤٩' ١٤,٢٩٢" E	٢٢° ٥٣' ٥٠,٤٤٦" N
٣٢٦	٢٨° ٤٨' ٣٠,٩٧٩" E	٢٢° ٥٣' ٥٣,٥٤٠" N	٣٧٦	٢٨° ٤٩' ١٤,٩٢٠" E	٢٢° ٥٣' ٥٠,٦٢٨" N
٣٢٧	٢٨° ٤٨' ٣١,٩٧٤" E	٢٢° ٥٣' ٥٣,٢٤١" N	٣٧٧	٢٨° ٤٩' ١٥,٥٠٦" E	٢٢° ٥٣' ٥٠,٧٩٧" N
٣٢٨	٢٨° ٤٨' ٣٣,٠١٧" E	٢٢° ٥٣' ٥٢,٩٤٥" N	٣٧٨	٢٨° ٤٩' ١٦,٠٧٤" E	٢٢° ٥٣' ٥٠,٩٤٥" N
٣٢٩	٢٨° ٤٨' ٣٣,٩٧٩" E	٢٢° ٥٣' ٥٢,٦٤٩" N	٣٧٩	٢٨° ٤٩' ١٦,٦٦٢" E	٢٢° ٥٣' ٥١,١٠٦" N
٣٣٠	٢٨° ٤٨' ٣٥,٠٦٥" E	٢٢° ٥٣' ٥٢,٣٢٧" N	٣٨٠	٢٨° ٤٩' ١٧,٤٦٦" E	٢٢° ٥٣' ٥١,٣٢٧" N
٣٣١	٢٨° ٤٨' ٣٦,٢٣٢" E	٢٢° ٥٣' ٥١,٩١٨" N	٣٨١	٢٨° ٤٩' ١٨,٣٠٧" E	٢٢° ٥٣' ٥١,٥٦١" N
٣٣٢	٢٨° ٤٨' ٣٧,٢٦٠" E	٢٢° ٥٣' ٥١,٦٣٧" N	٣٨٢	٢٨° ٤٩' ١٨,٩٥١" E	٢٢° ٥٣' ٥١,٧٣٢" N
٣٣٣	٢٨° ٤٨' ٣٨,١١٤" E	٢٢° ٥٣' ٥١,٣٦٦" N	٣٨٣	٢٨° ٤٩' ١٩,٤٤٠" E	٢٢° ٥٣' ٥١,٨٩٤" N
٣٣٤	٢٨° ٤٨' ٣٨,٧٢٣" E	٢٢° ٥٣' ٥١,١٧٦" N	٣٨٤	٢٨° ٤٩' ١٩,٩٩٨" E	٢٢° ٥٣' ٥٢,٠٢٠" N
٣٣٥	٢٨° ٤٨' ٣٩,٢٤٦" E	٢٢° ٥٣' ٥١,٠١٨" N	٣٨٥	٢٨° ٤٩' ٢٠,٦٧٦" E	٢٢° ٥٣' ٥٢,٢٠٤" N
٣٣٦	٢٨° ٤٨' ٣٩,٩٢٤" E	٢٢° ٥٣' ٥٠,٨١٢" N	٣٨٦	٢٨° ٤٩' ٢١,٤٤٢" E	٢٢° ٥٣' ٥٢,٤١٥" N
٣٣٧	٢٨° ٤٨' ٤٠,٧٧٥" E	٢٢° ٥٣' ٥٠,٥١٤" N	٣٨٧	٢٨° ٤٩' ٢٢,٢٨٠" E	٢٢° ٥٣' ٥٢,٦٩٠" N
٣٣٨	٢٨° ٤٨' ٤١,٨٣٩" E	٢٢° ٥٣' ٥٠,٢٤٨" N	٣٨٨	٢٨° ٤٩' ٢٣,٤٤٥" E	٢٢° ٥٣' ٥٣,٠٠٣" N
٣٣٩	٢٨° ٤٨' ٤٢,٩١٧" E	٢٢° ٥٣' ٤٩,٩٣٦" N	٣٨٩	٢٨° ٤٩' ٢٤,٧١٣" E	٢٢° ٥٣' ٥٣,٣٧٩" N
٣٤٠	٢٨° ٤٨' ٤٣,٩٥٣" E	٢٢° ٥٣' ٤٩,٦١٢" N	٣٩٠	٢٨° ٤٩' ٢٥,٩٣٩" E	٢٢° ٥٣' ٥٣,٧٤٤" N
٣٤١	٢٨° ٤٨' ٤٤,٩٤٧" E	٢٢° ٥٣' ٤٩,٣١٣" N	٣٩١	٢٨° ٤٩' ٢٧,٠٩٣" E	٢٢° ٥٣' ٥٤,٠٧٠" N
٣٤٢	٢٨° ٤٨' ٤٥,٧٧٠" E	٢٢° ٥٣' ٤٩,٠٧٠" N	٣٩٢	٢٨° ٤٩' ٢٨,٢١٥" E	٢٢° ٥٣' ٥٤,٣٩٥" N
٣٤٣	٢٨° ٤٨' ٤٦,٥١٣" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,٨٣١" N	٣٩٣	٢٨° ٤٩' ٢٩,٥٥٢" E	٢٢° ٥٣' ٥٤,٧٦٤" N
٣٤٤	٢٨° ٤٨' ٤٧,٤٣٩" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,٦١٢" N	٣٩٤	٢٨° ٤٩' ٣٠,٨٤٨" E	٢٢° ٥٣' ٥٥,١٤٢" N
٣٤٥	٢٨° ٤٨' ٤٨,٣٧٧" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,٤١٤" N	٣٩٥	٢٨° ٤٩' ٣٢,١٢٠" E	٢٢° ٥٣' ٥٥,٥٢٤" N
٣٤٦	٢٨° ٤٨' ٤٩,٢٧٤" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,٢٧٠" N	٣٩٦	٢٨° ٤٩' ٣٣,٣٦١" E	٢٢° ٥٣' ٥٥,٨٥٤" N
٣٤٧	٢٨° ٤٨' ٥٠,٣٣٤" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,١٧٧" N	٣٩٧	٢٨° ٤٩' ٣٤,٣٢٤" E	٢٢° ٥٣' ٥٦,١٣٦" N
٣٤٨	٢٨° ٤٨' ٥١ ٤٦٨" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,١٢١" N	٣٩٨	٢٨° ٤٩' ٣٤,٧٠١" E	٢٢° ٥٣' ٥٦,٢٣٧" N
٣٤٩	٢٨° ٤٨' ٥٢,٦٢٤" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,١٠٥" N	٣٩٩	٢٨° ٤٩' ٣٤,٨٧٠" E	٢٢° ٥٣' ٥٦,٢٧٧" N
٣٥٠	٢٨° ٤٨' ٥٣,٨١٨" E	٢٢° ٥٣' ٤٨,١٣١" N	٤٠٠	٢٨° ٤٩' ٣٥,٠٧٥" E	٢٢° ٥٣' ٥٦,٣٢٤" N

(أ)

إحداثيات مسودة القرار الجمهورى لتخصيص بعض المساحات بمنطقة شرق العوينات

لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بنظام WGS٨٤

م	X	Y	م	X	Y
٤٠١	٢٨° ٤٩' ٣٥,٥٦٣" E	٢٢° ٥٣' ٥٦,٤٥٧" N	٤٥١	٢٨° ٥٠' ٣٧,٢٠٥" E	٢٢° ٥٤' ١٤,١٥٧" N
٤٠٢	٢٨° ٤٩' ٣٦,٢٢٦" E	٢٢° ٥٣' ٥٦,٦٥٢" N	٤٥٢	٢٨° ٥٠' ٣٨,٩٤٢" E	٢٢° ٥٤' ١٤,٦٣٥" N
٤٠٣	٢٨° ٤٩' ٣٧,١٢٥" E	٢٢° ٥٣' ٥٦,٩٠٤" N	٤٥٣	٢٨° ٥٠' ٤٠,٥٤٠" E	٢٢° ٥٤' ١٥,٠٨١" N
٤٠٤	٢٨° ٤٩' ٣٧,٩٨٣" E	٢٢° ٥٣' ٥٧,١٤٩" N	٤٥٤	٢٨° ٥٠' ٤٢,١١٠" E	٢٢° ٥٤' ١٥,٥٤٦" N
٤٠٥	٢٨° ٤٩' ٣٨,٧٧٦" E	٢٢° ٥٣' ٥٧,٣٦٨" N	٤٥٥	٢٨° ٥٠' ٤٣,٥٩٠" E	٢٢° ٥٤' ١٥,٩٦٥" N
٤٠٦	٢٨° ٤٩' ٣٩,٥٤٥" E	٢٢° ٥٣' ٥٧,٥٧٤" N	٤٥٦	٢٨° ٥٠' ٤٥,٠٢١" E	٢٢° ٥٤' ١٦,٣٧٥" N
٤٠٧	٢٨° ٤٩' ٤٠,٣٣٨" E	٢٢° ٥٣' ٥٧,٨٢٨" N	٤٥٧	٢٨° ٥٠' ٤٥,٩٦٩" E	٢٢° ٥٤' ١٦,٦٣٧" N
٤٠٨	٢٨° ٤٩' ٤١,٢٦٣" E	٢٢° ٥٣' ٥٨,٠٩٥" N	٤٥٨	٢٨° ٥٠' ٤٦,٤٤٩" E	٢٢° ٥٤' ١٦,٧٨٠" N
٤٠٩	٢٨° ٤٩' ٤٥,٥٥٨" E	٢٢° ٥٣' ٥٩,٣١٣" N	٤٥٩	٢٨° ٥٠' ٤٦,٧٨٠" E	٢٢° ٥٤' ١٦,٨٧٦" N
٤١٠	٢٨° ٤٩' ٤٦,٦٤٨" E	٢٢° ٥٣' ٥٩,٦١٨" N	٤٦٠	٢٨° ٥٠' ٤٧,٠٩٥" E	٢٢° ٥٤' ١٦,٩٠٩" N
٤١١	٢٨° ٤٩' ٤٧,٥٦٣" E	٢٢° ٥٣' ٥٩,٨٦٠" N	٤٦١	٢٨° ٥٠' ٤٧,٤١٩" E	٢٢° ٥٤' ١٧,٠٤٢" N
٤١٢	٢٨° ٤٩' ٤٧,٦٦٥" E	٢٢° ٥٣' ٥٩,٨٩٦" N	٤٦٢	٢٨° ٥٠' ٤٧,٨٥١" E	٢٢° ٥٤' ١٧,١٦٤" N
٤١٣	٢٨° ٤٩' ٤٧,٩٦٠" E	٢٢° ٥٣' ٥٩,٩٧٩" N	٤٦٣	٢٨° ٥٠' ٤٨,٢٢٩" E	٢٢° ٥٤' ١٧,٢٦٣" N
٤١٤	٢٨° ٤٩' ٤٨,٤٩٧" E	٢٢° ٥٤' ٠,١٤٠" N	٤٦٤	٢٨° ٥٠' ٤٨,٧٢٢" E	٢٢° ٥٤' ١٧,٤٠١" N
٤١٥	٢٨° ٤٩' ٤٩,١٧٠" E	٢٢° ٥٤' ٠,٣٣١" N	٤٦٥	٢٨° ٥٠' ٤٩,٢٩٣" E	٢٢° ٥٤' ١٧,٥٦٠" N
٤١٦	٢٨° ٤٩' ٤٩,٨٣٠" E	٢٢° ٥٤' ٠,٥٣٢" N	٤٦٦	٢٨° ٥٠' ٤٩,٩٤٥" E	٢٢° ٥٤' ١٧,٧٥٣" N
٤١٧	٢٨° ٤٩' ٥٠,٤٥٧" E	٢٢° ٥٤' ٠,٧٠٢" N	٤٦٧	٢٨° ٥٠' ٥٠,١٣٦" E	٢٢° ٥٤' ١٧,٩٤٩" N
٤١٨	٢٨° ٤٩' ٥١,١١٠" E	٢٢° ٥٤' ٠,٨٩٢" N	٤٦٨	٢٨° ٥٠' ٥١,٣٣٣" E	٢٢° ٥٤' ١٨,١٥٠" N
٤١٩	٢٨° ٤٩' ٥١,٧٧٥" E	٢٢° ٥٤' ١,٠٨١" N	٤٦٩	٢٨° ٥٠' ٥٢,٢٨٧" E	٢٢° ٥٤' ١٨,٤٣١" N
٤٢٠	٢٨° ٤٩' ٥٢,٤٣٦" E	٢٢° ٥٤' ١,٢٧٣" N	٤٧٠	٢٨° ٥٠' ٥٣,٢٢٨" E	٢٢° ٥٤' ١٨,٧٣٤" N
٤٢١	٢٨° ٤٩' ٥٣,٠٧٩" E	٢٢° ٥٤' ١,٤٥٢" N	٤٧١	٢٨° ٥٠' ٥٤,٢٠٦" E	٢٢° ٥٤' ١٨,٩٨٣" N
٤٢٢	٢٨° ٤٩' ٥٣,٧١٧" E	٢٢° ٥٤' ١,٦٢٩" N	٤٧٢	٢٨° ٥٠' ٥٥,٠١٢" E	٢٢° ٥٤' ١٩,١٩١" N
٤٢٣	٢٨° ٤٩' ٥٤,٥٣٤" E	٢٢° ٥٤' ١,٨٦٩" N	٤٧٣	٢٨° ٥٠' ٥٥,٧٠٠" E	٢٢° ٥٤' ١٩,٣٩٥" N
٤٢٤	٢٨° ٤٩' ٥٥,٤٧٩" E	٢٢° ٥٤' ٢,١٤٥" N	٤٧٤	٢٨° ٥٠' ٥٦,٦٠٨" E	٢٢° ٥٤' ١٩,٦٧٤" N
٤٢٥	٢٨° ٤٩' ٥٦,٥٩٩" E	٢٢° ٥٤' ٢,٤٦٢" N	٤٧٥	٢٨° ٥٠' ٥٧,٧١١" E	٢٢° ٥٤' ٢٠,٠٠١" N
٤٢٦	٢٨° ٤٩' ٥٧,٧٨٨" E	٢٢° ٥٤' ٢,٨٠٦" N	٤٧٦	٢٨° ٥٠' ٥٩,٠٥٥" E	٢٢° ٥٤' ٢٠,٣٩٣" N
٤٢٧	٢٨° ٤٩' ٥٨,٧٩٨" E	٢٢° ٥٤' ٣,١٠٠" N	٤٧٧	٢٨° ٥١' ٠,٤٢٢" E	٢٢° ٥٤' ٢٠,٧٧٣" N
٤٢٨	٢٨° ٤٩' ٥٩,٨١١" E	٢٢° ٥٤' ٣,٣٩٠" N	٤٧٨	٢٨° ٥١' ١,٢٢٨" E	٢٢° ٥٤' ٢١,٠٠٥" N
٤٢٩	٢٨° ٥٠' ٠,٩١٠" E	٢٢° ٥٤' ٣,٧١٣" N	٤٧٩	٢٨° ٥١' ١,٩٠٨" E	٢٢° ٥٤' ٢١,١٩٩" N
٤٣٠	٢٨° ٥٠' ٢,٠٣٤" E	٢٢° ٥٤' ٤,٠٤٢" N	٤٨٠	٢٨° ٥١' ٢,٧٣١" E	٢٢° ٥٤' ٢١,٤٣٧" N
٤٣١	٢٨° ٥٠' ٣,٢٣٩" E	٢٢° ٥٤' ٤,٣٨١" N	٤٨١	٢٨° ٥١' ٣,٣٥٥" E	٢٢° ٥٤' ٢١,٦١٢" N
٤٣٢	٢٨° ٥٠' ٤,٤٧٩" E	٢٢° ٥٤' ٤,٧٣٤" N	٤٨٢	٢٨° ٥١' ٣,٩٩٢" E	٢٢° ٥٤' ٢١,٧٩٣" N
٤٣٣	٢٨° ٥٠' ٥,٧٧٠" E	٢٢° ٥٤' ٥,٠٩٦" N	٤٨٣	٢٨° ٥١' ٤,٧٢٧" E	٢٢° ٥٤' ٢٢,٠٠٧" N
٤٣٤	٢٨° ٥٠' ٧,١٤١" E	٢٢° ٥٤' ٥,٤٨٩" N	٤٨٤	٢٨° ٥١' ٥,٦٥٨" E	٢٢° ٥٤' ٢٢,٢٦٣" N
٤٣٥	٢٨° ٥٠' ٨,٥٣٩" E	٢٢° ٥٤' ٥,٩٠٤" N	٤٨٥	٢٨° ٥١' ٦,٥٦١" E	٢٢° ٥٤' ٢٢,٥١٤" N
٤٣٦	٢٨° ٥٠' ٩,٨١٠" E	٢٢° ٥٤' ٦,٣٨١" N	٤٨٦	٢٨° ٥١' ٧,٣٢٧" E	٢٢° ٥٤' ٢٢,٧٠٢" N
٤٣٧	٢٨° ٥٠' ١١,٠٩١" E	٢٢° ٥٤' ٦,٦٣٥" N	٤٨٧	٢٨° ٥١' ٨,٠٧٤" E	٢٢° ٥٤' ٢٢,٩١١" N
٤٣٨	٢٨° ٥٠' ١٢,٤٢٤" E	٢٢° ٥٤' ٧,٠٢٤" N	٤٨٨	٢٨° ٥١' ٨,٩٤١" E	٢٢° ٥٤' ٢٣,١٨٢" N
٤٣٩	٢٨° ٥٠' ١٣,٩٢٧" E	٢٢° ٥٤' ٧,٤٦٧" N	٤٨٩	٢٨° ٥١' ٩,٨٣٤" E	٢٢° ٥٤' ٢٣,٤٤٢" N
٤٤٠	٢٨° ٥٠' ١٥,٦٢٩" E	٢٢° ٥٤' ٧,٩٥٢" N	٤٩٠	٢٨° ٥١' ١٠,٨٧٦" E	٢٢° ٥٤' ٢٣,٧٤٧" N
٤٤١	٢٨° ٥٠' ١٧,٤٥٧" E	٢٢° ٥٤' ٨,٤٧٥" N	٤٩١	٢٨° ٥١' ١١,٩٢٩" E	٢٢° ٥٤' ٢٤,٠٤٢" N
٤٤٢	٢٨° ٥٠' ١٩,٤٧٠" E	٢٢° ٥٤' ٩,٠٥٠" N	٤٩٢	٢٨° ٥١' ١٢,٩٤٠" E	٢٢° ٥٤' ٢٤,٣٤١" N
٤٤٣	٢٨° ٥٠' ٢١,٦١٤" E	٢٢° ٥٤' ٩,٦٨١" N	٤٩٣	٢٨° ٥١' ١٣,٨٢٨" E	٢٢° ٥٤' ٢٤,٥٩٧" N
٤٤٤	٢٨° ٥٠' ٢٣,٧٩٠" E	٢٢° ٥٤' ١٠,٣١٦" N	٤٩٤	٢٨° ٥١' ١٤,٦٩٢" E	٢٢° ٥٤' ٢٤,٨٥٥" N
٤٤٥	٢٨° ٥٠' ٢٥,٩٥٦" E	٢٢° ٥٤' ١٠,٩١٨" N	٤٩٥	٢٨° ٥١' ١٥,٨٢١" E	٢٢° ٥٤' ٢٥,١٩٠" N
٤٤٦	٢٨° ٥٠' ٢٨,٠٢٠" E	٢٢° ٥٤' ١١,٥٢٧" N	٤٩٦	٢٨° ٥١' ١٧,٠٥٩" E	٢٢° ٥٤' ٢٥,٥٤٢" N
٤٤٧	٢٨° ٥٠' ٢٩,٩٥٢" E	٢٢° ٥٤' ١٢,١٠٦" N	٤٩٧	٢٨° ٥١' ١٨,٣٠٧" E	٢٢° ٥٤' ٢٥,٩٠٢" N
٤٤٨	٢٨° ٥٠' ٣١,٧٥٥" E	٢٢° ٥٤' ١٢,٦١٤" N	٤٩٨	٢٨° ٥١' ١٩,٢٥٦" E	٢٢° ٥٤' ٢٦,١٧٣" N
٤٤٩	٢٨° ٥٠' ٣٣,٥٥٠" E	٢٢° ٥٤' ١٣,١٠٤" N	٤٩٩	٢٨° ٥١' ١٩,٩٦٧" E	٢٢° ٥٤' ٢٦,٢٧٨" N
٤٥٠	٢٨° ٥٠' ٣٥,٢٦٧" E	٢٢° ٥٤' ١٣,٦١٩" N	٥٠٠	٢٨° ٥١' ٢٠,٦٠٠" E	٢٢° ٥٤' ٢٦,٥٧٤" N

(أ)

إحداثيات مسودة القرار الجمهورى لتخصيص بعض المساحات بمنطقة شرق العوينات

لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بنظام WGS٨٤

م	X	Y	م	X	Y
٥٠١	٢٨° ٥١' ٢١,١٩٠" E	٢٢° ٥٤' ٢٦,٧٤٧" N	٥٥١	٢٨° ٥٢' ٥,١٩٠" E	٢٢° ٥٤' ٣٩,٤١٨" N
٥٠٢	٢٨° ٥١' ٢١,٥٧٠" E	٢٢° ٥٤' ٢١,٨٦٧" N	٥٥٢	٢٨° ٥٢' ٥,٨٩١" E	٢٢° ٥٤' ٣٩,٦٥٣" N
٥٠٣	٢٨° ٥١' ٢١,٩٠٧" E	٢٢° ٥٤' ٢٦,٩٥٩" N	٥٥٣	٢٨° ٥٢' ٦,٧٥٤" E	٢٢° ٥٤' ٣٩,٩٠٢" N
٥٠٤	٢٨° ٥١' ٢٢,٢٣٩" E	٢٢° ٥٤' ٢٧,٠٦٥" N	٥٥٤	٢٨° ٥٢' ٦,٧٥٤" E	٢٢° ٥٤' ٣٩,٩٠٢" N
٥٠٥	٢٨° ٥١' ٢٢,٦٢٠" E	٢٢° ٥٤' ٢٧,١٧٩" N	٥٥٥	٢٨° ٥٢' ٧,٥١١" E	٢٢° ٥٤' ٤٠,١٢١" N
٥٠٦	٢٨° ٥١' ٢٣,١٨٢" E	٢٢° ٥٤' ٢٧,٣٤٨" N	٥٥٦	٢٨° ٥٢' ٧,٥٢٢" E	٢٢° ٥٤' ٤٠,١٢٤" N
٥٠٧	٢٨° ٥١' ٢٣,٩٠٧" E	٢٢° ٥٤' ٢٧,٥٦٣" N	٥٥٧	٢٨° ٥٣' ١٤,٧٢٨" E	٢٢° ٥٤' ٥٩,٥٤٥" N
٥٠٨	٢٨° ٥١' ٢٤,٦٩٥" E	٢٢° ٥٤' ٢٧,٧٩٨" N	٥٥٨	٢٨° ٥٣' ١٩,٣٤٦" E	٢٢° ٥٥' ٠,٨٧٩" N
٥٠٩	٢٨° ٥١' ٢٥,٦١٨" E	٢٢° ٥٤' ٢٨,٠٦٧" N	٥٥٩	٢٨° ٥٣' ١٩,٣٤٦" E	٢٢° ٥٥' ٠,٨٧٩" N
٥١٠	٢٨° ٥١' ٢٦,٥٦٥" E	٢٢° ٥٤' ٢٨,٣٥٢" N	٥٦٠	٢٨° ٥٣' ٢٥,٢٧٨" E	٢٢° ٥٥' ٢,٥٩٣" N
٥١١	٢٨° ٥١' ٢٧,٦٥٩" E	٢٢° ٥٤' ٢٨,٦٦٢" N	٥٦١	٢٨° ٥٣' ٢٧,٨٣٨" E	٢٢° ٥٥' ٣,٣٢١" N
٥١٢	٢٨° ٥١' ٢٨,٩٤٥" E	٢٢° ٥٤' ٢٩,٠٣٨" N	٥٦٢	٢٨° ٥٣' ٣٧,٥٢٠" E	٢٢° ٥٥' ٦,١٢٩" N
٥١٣	٢٨° ٥١' ٣٠,١٩١" E	٢٢° ٥٤' ٢٩,٣٩٧" N	٥٦٣	٢٨° ٥٤' ١٠,٥٩٤" E	٢٢° ٥٥' ١٥,٦٨٢" N
٥١٤	٢٨° ٥١' ٣١,٤٩٦" E	٢٢° ٥٤' ٢٩,٧٧٨" N	٥٦٤	٢٨° ٥٤' ١٢,١٥٧" E	٢٢° ٥٥' ١٦,١٣٣" N
٥١٥	٢٨° ٥١' ٣٢,٨٤٦" E	٢٢° ٥٤' ٣٠,١٦٢" N	٥٦٥	٢٨° ٥٤' ١٢,٧٢٢" E	٢٢° ٥٥' ١٦,٢٩٦" N
٥١٦	٢٨° ٥١' ٣٤,٢٢٠" E	٢٢° ٥٤' ٣٠,٥٧٩" N	٥٦٦	٢٨° ٥٤' ١٨,٤٢٨" E	٢٢° ٥٥' ١٧,٩٤٤" N
٥١٧	٢٨° ٥١' ٣٨,٢٠٨" E	٢٢° ٥٤' ٣١,٧٢٠" N	٥٦٧	٢٨° ٥٤' ٢٠,٠٥٣" E	٢٢° ٥٥' ١٨,٤١٣" N
٥١٨	٢٨° ٥١' ٣٨,٨٢١" E	٢٢° ٥٤' ٣١,٨٩٨" N	٥٦٨	٢٨° ٥٤' ٢٠,٠٥٤" E	٢٢° ٥٥' ١٨,٤١٣" N
٥١٩	٢٨° ٥١' ٣٩,٥٣٠" E	٢٢° ٥٤' ٣٢,١٢٥" N	٥٦٩	٢٨° ٥٥' ٧,٣٩١" E	٢٢° ٥٥' ٣٢,٠٨١" N
٥٢٠	٢٨° ٥١' ٤٠,٤٥٣" E	٢٢° ٥٤' ٣٢,٣٩٩" N	٥٧٠	٢٨° ٥٥' ٩,٤٩٤" E	٢٢° ٥٥' ٣٢,٦٩٢" N
٥٢١	٢٨° ٥١' ٤١,٥١٤" E	٢٢° ٥٤' ٣٢,٧١٢" N	٥٧١	٢٨° ٥٥' ٩,٨٧٩" E	٢٢° ٥٥' ٥,٧٤٩" N
٥٢٢	٢٨° ٥١' ٤٢,٦١٤" E	٢٢° ٥٤' ٣٢,٩٩٦" N	٥٧٢	٢٨° ٥٥' ٩,٩٩٤" E	٢٢° ٥٤' ٥٧,٦٦٢" N
٥٢٣	٢٨° ٥١' ٤٣,٦٣١" E	٢٢° ٥٤' ٣٣,٢٧٢" N	٥٧٣	٢٨° ٥٥' ١٠,٣٧٣" E	٢٢° ٥٤' ٣١,١٠٥" N
٥٢٤	٢٨° ٥١' ٤٤,٥٣١" E	٢٢° ٥٤' ٣٣,٥٢٧" N	٥٧٤	٢٨° ٥٥' ١٠,٣٩٥" E	٢٢° ٥٤' ٣٠,١٧٥" N
٥٢٥	٢٨° ٥١' ٤٥,٢٣٣" E	٢٢° ٥٤' ٣٣,٧٥٠" N	٥٧٥	٢٨° ٥٥' ١٠,٣٨٨" E	٢٢° ٥٤' ٣٠,٠٨٩" N
٥٢٦	٢٨° ٥١' ٤٦,٠٧٨" E	٢٢° ٥٤' ٣٣,٩٧٣" N	٥٧٦	٢٨° ٥٥' ١٠,٥٢١" E	٢٢° ٥٤' ٢٠,٧٧٤" N
٥٢٧	٢٨° ٥١' ٤٦,٨١٦" E	٢٢° ٥٤' ٣٤,٢٠٨" N	٥٧٧	٢٨° ٥٥' ١٠,٦٨٩" E	٢٢° ٥٤' ٨,٩٦٩" N
٥٢٨	٢٨° ٥١' ٤٧,٥٤٧" E	٢٢° ٥٤' ٣٤,٤٣٩" N	٥٧٨	٢٨° ٥٥' ١٠,٨٨٧" E	٢٢° ٥٣' ٥٥,٠٧٨" N
٥٢٩	٢٨° ٥١' ٤٨,٣٠٥" E	٢٢° ٥٤' ٣٤,٦٤٩" N	٥٧٩	٢٨° ٥٥' ١١,٠٩٥" E	٢٢° ٥٣' ٤٠,٥١٣" N
٥٣٠	٢٨° ٥١' ٤٩,١٧٧" E	٢٢° ٥٤' ٣٤,٨٦٣" N	٥٨٠	٢٨° ٥٥' ١١,٢٠٧" E	٢٢° ٥٣' ٣٢,٦٦٨" N
٥٣١	٢٨° ٥١' ٥٠,٠١٣" E	٢٢° ٥٤' ٣٥,١٣٣" N	٥٨١	٢٨° ٥٥' ١١,٣٥٠" E	٢٢° ٥٣' ٢٢,٦٦٧" N
٥٣٢	٢٨° ٥١' ٥١,٠٢٣" E	٢٢° ٥٤' ٣٥,٤١٠" N	٥٨٢	٢٨° ٥٥' ١١,٥٤٠" E	٢٢° ٥٣' ٩,٣٥١" N
٥٣٣	٢٨° ٥١' ٥٢,١٤٨" E	٢٢° ٥٤' ٣٥,٧١٨" N	٥٨٣	٢٨° ٥٥' ١١,٦٤٦" E	٢٢° ٥٣' ١,٩٣٥" N
٥٣٤	٢٨° ٥١' ٥٣,٣٧٨" E	٢٢° ٥٤' ٣٦,٠١٣" N	٥٨٤	٢٨° ٥٥' ١١,٧٧٧" E	٢٢° ٥٢' ٥٢,٧٥٠" N
٥٣٥	٢٨° ٥١' ٥٤,٥١٠" E	٢٢° ٥٤' ٣٦,٣٤٥" N	٥٨٥	٢٨° ٥٥' ١١,٩٢٠" E	٢٢° ٥٢' ٤٢,٠٦٢" N
٥٣٦	٢٨° ٥١' ٥٥,٤٦٥" E	٢٢° ٥٤' ٣٦,٦١٢" N	٥٨٦	٢٨° ٥٥' ١٢,٠٥٤" E	٢٢° ٥٢' ٣٣,٣٩٣" N
٥٣٧	٢٨° ٥١' ٥٦,٠٤٤" E	٢٢° ٥٤' ٣٦,٧٩٦" N	٥٨٧	٢٨° ٥٥' ١٢,١٠٥" E	٢٢° ٥٢' ٢٩,٨٠٢" N
٥٣٨	٢٨° ٥١' ٥٦,٦٣٦" E	٢٢° ٥٤' ٣٦,٩٤٧" N	٥٨٨	٢٨° ٥٥' ١٢,٢٣٤" E	٢٢° ٥٢' ٢٠,٨١١" N
٥٣٩	٢٨° ٥١' ٥٧,١٩٠" E	٢٢° ٥٤' ٣٧,١١٤" N	٥٨٩	٢٨° ٥٥' ١٢,٣١٦" E	٢٢° ٥٢' ١٥,٠٢٨" N
٥٤٠	٢٨° ٥١' ٥٧,٧٥٢" E	٢٢° ٥٤' ٣٧,٢٩١" N	٥٩٠	٢٨° ٥٥' ١٢,٣٩٥" E	٢٢° ٥٢' ٩,٥٠١" N
٥٤١	٢٨° ٥١' ٥٨,٤٥٧" E	٢٢° ٥٤' ٣٧,٤٩٣" N	٥٩١	٢٨° ٥٥' ١٢,٤٩٣" E	٢٢° ٥٢' ٢,٦٥٦" N
٥٤٢	٢٨° ٥١' ٥٩,٣٠١" E	٢٢° ٥٤' ٣٧,٧٣٨" N	٥٩٢	٢٨° ٥٥' ١٢,٦٢٧" E	٢٢° ٥١' ٥٣,٢٤٠" N
٥٤٣	٢٨° ٥١' ٥٩,٩٧٩" E	٢٢° ٥٤' ٣٧,٩٣٥" N	٥٩٣	٢٨° ٥٥' ١٢,٧٣٢" E	٢٢° ٥١' ٤٥,٩٠٨" N
٥٤٤	٢٨° ٥٢' ٠,٤٦٥" E	٢٢° ٥٤' ٣٨,٠٩١" N	٥٩٤	٢٨° ٥٥' ١٢,٧٨٧" E	٢٢° ٥١' ٤٢,٠٨٢" N
٥٤٥	٢٨° ٥٢' ٠,٩٣٣" E	٢٢° ٥٤' ٣٨,٢٢٧" N	٥٩٥	٢٨° ٥٥' ١٢,٨١٤" E	٢٢° ٥١' ٤٠,١٩٦" N
٥٤٦	٢٨° ٥٢' ١,٤٧٩" E	٢٢° ٥٤' ٣٨,٣٩٢" N	٥٩٦	٢٨° ٥٥' ١٢,٩٨٦" E	٢٢° ٥١' ٣٨,١٤٤" N
٥٤٧	٢٨° ٥٢' ٢,٠١٥" E	٢٢° ٥٤' ٣٨,٥٤٩" N	٥٩٧	٢٨° ٥٥' ١٣,٠٩١" E	٢٢° ٥١' ٢٠,٧١٨" N
٥٤٨	٢٨° ٥٢' ٢,٥٩٣" E	٢٢° ٥٤' ٣٨,٧٣٠" N	٥٩٨	٢٨° ٥٥' ١٣,١٨٨" E	٢٢° ٥١' ١٣,٩٩٢" N
٥٤٩	٢٨° ٥٢' ٣,٤٣٣" E	٢٢° ٥٤' ٣٨,٩٧٧" N	٥٩٩	٢٨° ٥٥' ١٣,٣٠٧" E	٢٢° ٥١' ٥,٧٠٥" N
٥٥٠	٢٨° ٥٢' ٤,٣٨٢" E	٢٢° ٥٤' ٣٩,٢٣٩" N	٦٠٠	٢٨° ٥٥' ١٣,٣٩٦" E	٢٢° ٥٠' ٥٩,٤٨٨" N

(أ)

إحداثيات مسودة القرار الجمهورى لتخصيص بعض المساحات بمنطقة شرق العوينات

لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بنظام WGS٨٤

م	X	Y	م	X	Y
٦٠١	٢٨° ٥٥' ١٣,٤٣٣" E	٢٢° ٥٠' ٥٦,٨٤٤" N	٦٢٢	٢٨° ٥٥' ١٤,٥٣٤" E	٢٢° ٤٩' ٣٩,٨٩٤" N
٦٠٢	٢٨° ٥٥' ١٣,٤٦٦" E	٢٢° ٥٠' ٥٤,٥٦٣" N	٦٢٣	٢٨° ٥٥' ١٤,٦٠٣" E	٢٢° ٤٩' ٣٥,٠٤٣" N
٦٠٣	٢٨° ٥٥' ١٣,٥١٩" E	٢٢° ٥٠' ٥٠,٨٣٢" N	٦٢٤	٢٨° ٥٥' ١٤,٦٥٧" E	٢٢° ٤٩' ٣١,٢٣٦" N
٦٠٤	٢٨° ٥٥' ١٣,٥٥٣" E	٢٢° ٥٠' ٤٨,٥١٠" N	٦٢٥	٢٨° ٥٥' ١٤,٧١٥" E	٢٢° ٤٩' ٢٧,١٧٣" N
٦٠٥	٢٨° ٥٥' ١٣,٦١٢" E	٢٢° ٥٠' ٤٤,٣١٤" N	٦٢٦	٢٨° ٥٥' ١٤,٧٨٩" E	٢٢° ٤٩' ٢٢,٠٣٢" N
٦٠٦	٢٨° ٥٥' ١٣,٦٥٦" E	٢٢° ٥٠' ٤١,٢٧٢" N	٦٢٧	٢٨° ٥٥' ١٤,٩٢١" E	٢٢° ٤٩' ١٢,٧٨٥" N
٦٠٧	٢٨° ٥٥' ١٣,٦٧٧" E	٢٢° ٥٠' ٣٩,٨١١" N	٦٢٨	٢٨° ٥٥' ١٤,٩٥٤" E	٢٢° ٤٩' ١١,٧٩٣" N
٦٠٨	٢٨° ٥٥' ١٣,٧٢١" E	٢٢° ٥٠' ٣٦,٧١٤" N	٦٢٩	٢٨° ٥٥' ١٤,٩٨٢" E	٢٢° ٤٩' ٨,٥٥٩" N
٦٠٩	٢٨° ٥٥' ١٣,٧٦١" E	٢٢° ٥٠' ٣٣,٩١٩" N	٦٣٠	٢٨° ٥٥' ١٥,٠٦٥" E	٢٢° ٤٩' ٢,٧٤٠" N
٦١٠	٢٨° ٥٥' ١٣,٨٠٢" E	٢٢° ٥٠' ٣١,٠٣٥" N	٦٣١	٢٨° ٥٥' ١٥,١٧٥" E	٢٢° ٤٨' ٥٥,٠٥٢" N
٦١١	٢٨° ٥٥' ١٣,٨٥٥" E	٢٢° ٥٠' ٢٧,٣٨١" N	٦٣٢	٢٨° ٥٥' ١٥,٢٢٢" E	٢٢° ٤٨' ٥١,٧٨٢" N
٦١٢	٢٨° ٥٥' ١٣,٩٠٤" E	٢٢° ٥٠' ٢٣,٨٩٦" N	٦٣٣	٢٨° ٥٥' ١٥,٢٧٢" E	٢٢° ٤٨' ٤٨,٢٥٦" N
٦١٣	٢٨° ٥٥' ١٣,٩٤٨" E	٢٢° ٥٠' ٢٠,٨٦٣" N	٦٣٤	٢٨° ٥٥' ١٥,٣٢٠" E	٢٢° ٤٨' ٤٤,٩٤٥" N
٦١٤	٢٨° ٥٥' ١٣,٩٧٧" E	٢٢° ٥٠' ١٨,٨١٠" N	٦٣٥	٢٨° ٥٥' ١٥,٣٩٥" E	٢٢° ٤٨' ٣٩,٦٩٧" N
٦١٥	٢٨° ٥٥' ١٤,٠٢٤" E	٢٢° ٥٠' ١٥,٥٠٧" N	٦٣٦	٢٨° ٥٥' ١٥,٤٥١" E	٢٢° ٤٨' ٣٥,٧٤٠" N
٦١٦	٢٨° ٥٥' ١٤,٠٦٧" E	٢٢° ٥٠' ١٢,٥١٩" N	٦٣٧	٢٨° ٥٥' ١٥,٥١٧" E	٢٢° ٤٨' ٣١,١٥٨" N
٦١٧	٢٨° ٥٥' ١٤,١٦٦" E	٢٢° ٥٠' ٥,٥٨٤" N	٦٣٨	٢٨° ٤٢' ٥٢,٢٢٢" E	٢٢° ٣٦' ٤٨,٤٢٩" N
٦١٨	٢٨° ٥٥' ١٤,٢٦٧" E	٢٢° ٤٩' ٥٨,٥٢٨" N	٦٣٩	٢٨° ٤٢' ٢٤,٤٦٥" E	٢٢° ٣٣' ٣٥,١٠٠" N
٦١٩	٢٨° ٥٥' ١٤,٣١٢" E	٢٢° ٤٩' ٥٥,٤٠١" N	٦٤٠	٢٨° ٤٥' ٥٧,٤٧٥" E	٢٢° ٣٣' ٩,٢٨٤" N
٦٢٠	٢٨° ٥٥' ١٤,٣٦٤" E	٢٢° ٤٩' ٥١,٧٧٧" N	٦٤١	٢٨° ٤٦' ٢٠,٣٣٨" E	٢٢° ٣٦' ٢٢,٦٣٧" N
٦٢١	٢٨° ٥٥' ١٤,٤٦٤" E	٢٢° ٤٩' ٤٤,٧٢٢" N	المساحة	٤١٢٠٤٤٧٣٩٣,٨٨٥م٢	٩٨٠٨٦٤,٣٦فدان تقريباً

تم حساب المساحات بنظام ZONE٣٥UTM

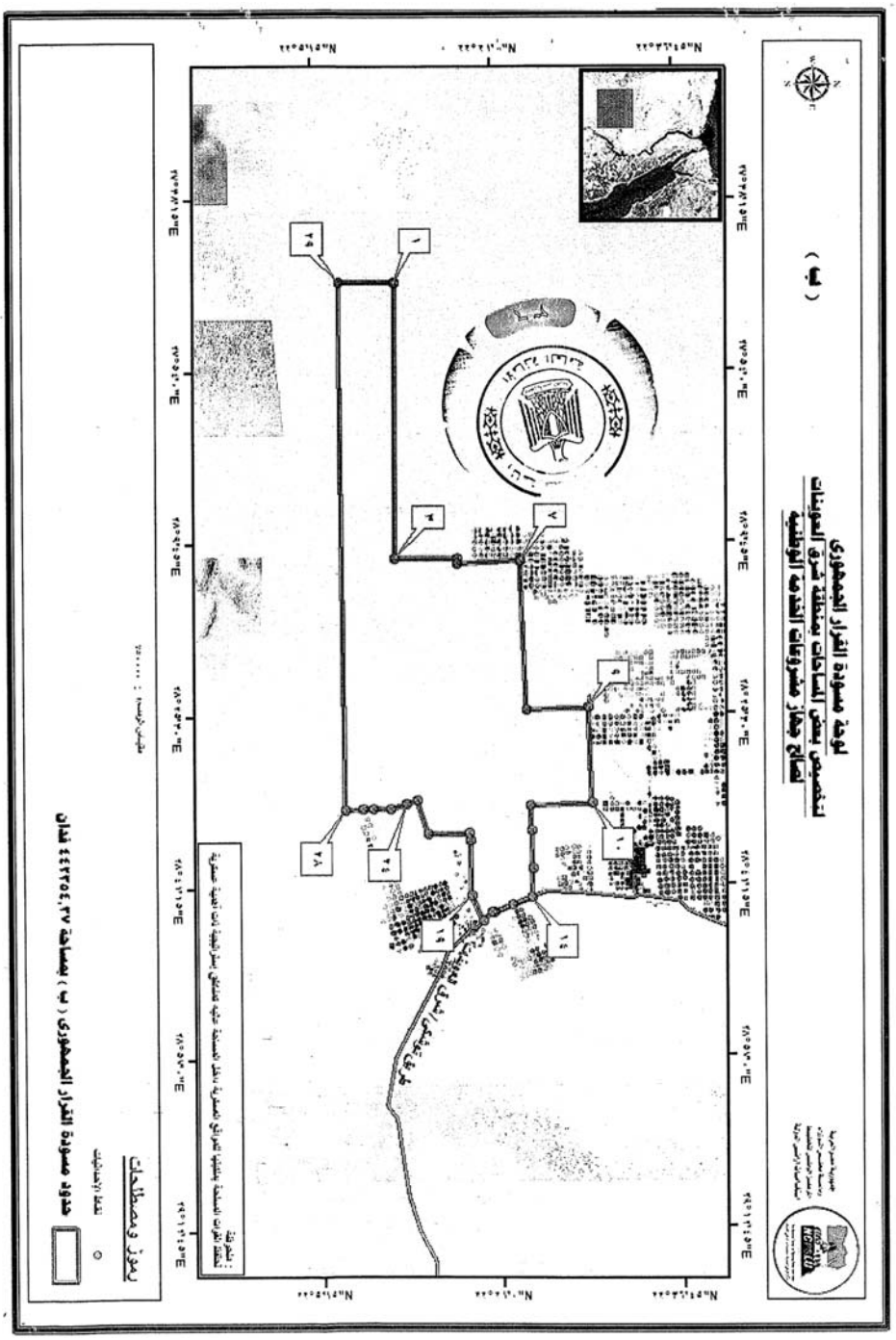
لوحة مسودة القرار الجمهورى
لتخصيص بعض المساحات بمنطقة شرق العوينات
لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية
(ب)
رموز ومصطلحات
نقط الانحناءات
حدود مسودة القرار الجمهورى (ب) بمساحة ٤٤٢٢٥٤,٢٧ فدان

(ب) ١٣

إحداثيات مسودة القرار الجمهورى لتخصيص بعض المساحات بمنطقة شرق العوينات لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بنظام WGS٨٤		
م	X	Y
١	٢٧° ٤٥' ٤٨,٤١٦" E	٢٢° ١٢' ٣٤,٣٥٩" N
٢	٢٧° ٤٥' ٤٨,٤٢٩" E	٢٢° ١٢' ٣٦,٦٩٧" N
٣	٢٨° ١١' ١٠,٥٢٩" E	٢٢° ١٢' ٢٨,٦١٠" N
٤	٢٨° ١١' ٩,١٣٠" E	٢٢° ١٧' ٥٧,٨٩٧" N
٥	٢٨° ١١' ٣٥,٧٨١" E	٢٢° ١٧' ٥٨,٠٦٨" N
٦	٢٨° ١١' ٢٢,٩٩٢" E	٢٢° ٢٣' ٢٣,٨٧٢" N
٧	٢٨° ١١' ٢٣,٧٩٨" E	٢٢° ٢٣' ٢٦,٥٩١" N
٨	٢٨° ٢٥' ٨,٩٣٥" E	٢٢° ٢٣' ٥٠,٦٠٢" N
٩	٢٨° ٢٤' ٥٨,٢٦٤" E	٢٢° ٢٩' ١٤,٧٨٤" N
١٠	٢٨° ٣٣' ٤١,٦٠٠" E	٢٢° ٢٩' ٢٩,٤٦١" N
١١	٢٨° ٣٣' ٥١,٩٣٥" E	٢٢° ٢٤' ٥,٢١٤" N
١٢	٢٨° ٣٦' ١١,٤٢٣" E	٢٢° ٢٤' ٩,٠٠٦" N
١٣	٢٨° ٣٩' ٤٠,٦٦٨" E	٢٢° ٢٤' ١٤,٦٩٥" N
١٤	٢٨° ٤٢' ١٩,١٣٧" E	٢٢° ٢٤' ٦,١٩٥" N
١٥	٢٨° ٤٣' ٠,٦١٥" E	٢٢° ٢٢' ٢٥,٨٠١" N
١٦	٢٨° ٤٣' ٤٠,٠٥٧" E	٢٢° ٢٠' ٤٨,٣٠٨" N
١٧	٢٨° ٤٣' ٤٤,٥٩٧" E	٢٢° ٢٠' ٣٦,٨٣٣" N
١٨	٢٨° ٤٤' ٣٢,٥٠٤" E	٢٢° ١٩' ٤٨,٧٣٩" N
١٩	٢٨° ٤٢' ١٠,١٤٦" E	٢٢° ١٨' ٥٤,١١٩" N
٢٠	٢٨° ٣٧' ٢,٩٩٢" E	٢٢° ١٨' ٤٥,٨٨٤" N
٢١	٢٨° ٣٦' ٢١,٦١٦" E	٢٢° ١٨' ٤٤,٧٦٢" N
٢٢	٢٨° ٣٦' ٢٨,٦٨٥" E	٢٢° ١٥' ٩,٤٧٢" N
٢٣	٢٨° ٣٣' ١٩,٠١٠" E	٢٢° ١٤' ١٣,١٩٩" N
٢٤	٢٨° ٣٣' ٣٧,٨٧٧" E	٢٢° ١٣' ١٥,٦٨٣" N
٢٥	٢٨° ٣٤' ٦,٠٤٦" E	٢٢° ١١' ٤٩,٨٠٧" N
٢٦	٢٨° ٣٤' ٧,٠٥٧" E	٢٢° ١٠' ٢١,٩٤٧" N
٢٧	٢٨° ٣٤' ٧,٦٦٥" E	٢٢° ٩' ٢٩,١٢٣" N
٢٨	٢٨° ٣٤' ٨,٧٢٤" E	٢٢° ٧' ٥٧,٠٩٠" N
٢٩	٢٧° ٤٥' ٤٨,٦٧٢" E	٢٢° ٧' ٤٣,٩٥٢" N
المساحة	١٨٥٨٢٥٦٨٤١,٩٥ م٢	٤٤٢٣٥٤,٣٧ فدان تقريباً
تم حساب المساحات بنظام UTM ZONE٣٥		

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص المساحتان المبينتان فيما بعد ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح الهيئة العامة للنقل النهرى ، لاستخدامهما فى إقامة محطتى شبكة معلوماتية لنهر النيل :

١ - مساحة ٠,٧١ فدان تقريبًا ، تعادل ٣٠٢٢,٢١م٢ ، ناحية نجع مير - القوصية - محافظة أسيوط ، وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (أ) .

٢ - مساحة ٠,٧٣ فدان تقريبًا ، تعادل ٣٠٧١,٤٩م٢ ، ناحية سلوى قبلى - كوم امبو - محافظة أسوان ، وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

٤

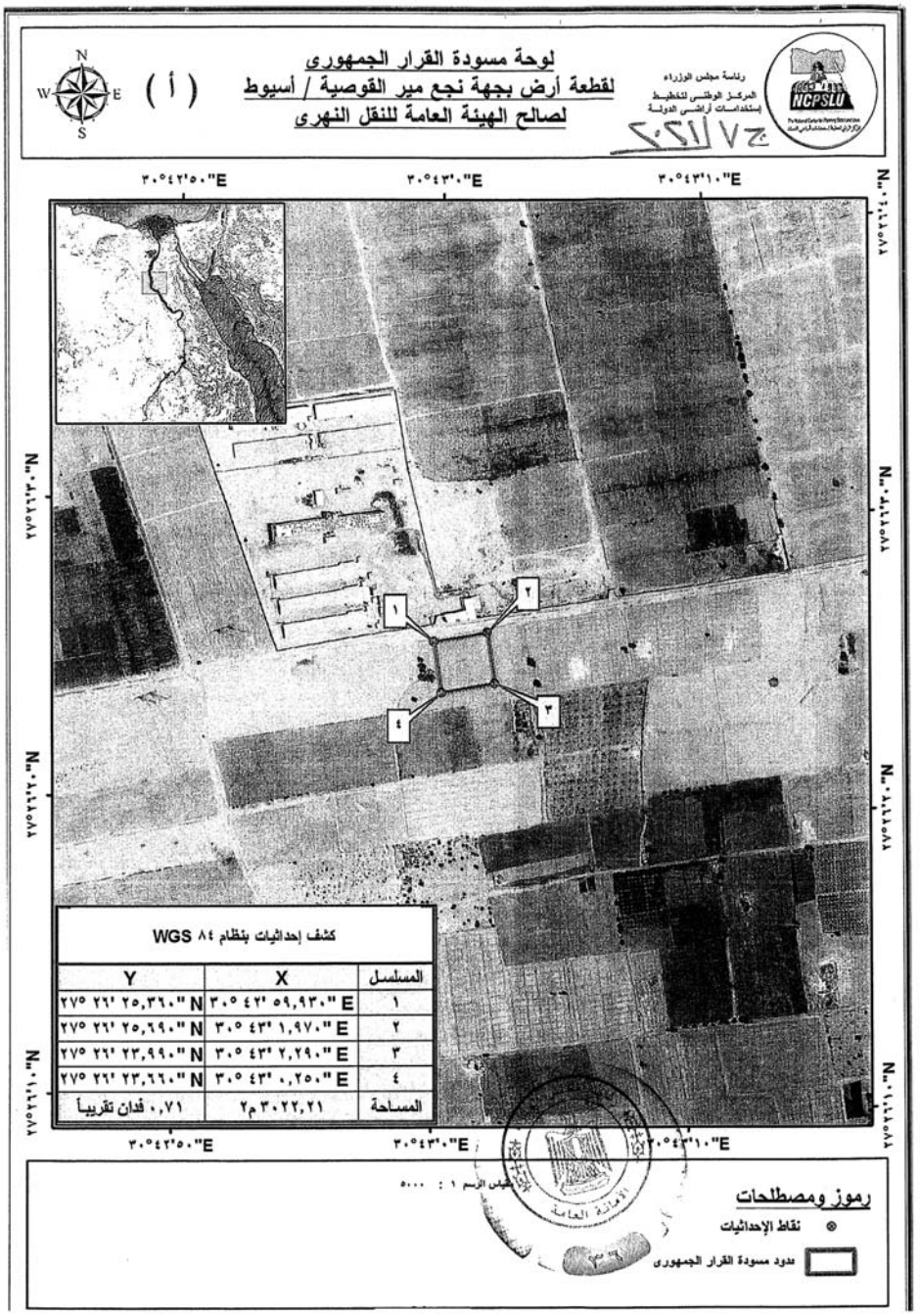
لوحة مسودة القرار الجمهورى
لقطعة أرض بجهة نجع مير القوصية / أسيوط
لصالح الهيئة العامة للنقل النهرى
(أ)
رئاسة مجلس الوزراء
المركز الوطنى لتخطيط إستخدامات أراضى الدولة
NCPSLU
٣٠٥٤٢'٥٠"E
٣٠٥٤٣'٠"E
٣٠٥٤٣'١٠"E
N ٢٧٥٢٢'٢٥,٣٦٠"
N ٢٧٥٢٢'٢٥,٦٩٠"
N ٢٧٥٢٢'٢٣,٩٩٠"
N ٢٧٥٢٢'٢٣,٦٦٠"
١
٢
٣
٤
كشف إحداثيات بنظام WGS ٨٤
المسلسل | X | Y
١ | ٣٠٥ ٤٢' ٥٩,٩٣٠" E | ٢٧٥ ٢٢' ٢٥,٣٦٠" N
٢ | ٣٠٥ ٤٣' ١,٩٧٠" E | ٢٧٥ ٢٢' ٢٥,٦٩٠" N
٣ | ٣٠٥ ٤٣' ٢,٢٩٠" E | ٢٧٥ ٢٢' ٢٣,٩٩٠" N
٤ | ٣٠٥ ٤٣' ٠,٢٥٠" E | ٢٧٥ ٢٢' ٢٣,٦٦٠" N
المساحة | ٣٠٢٢,٢١ م٢ | ٠,٧١ فدان تقريباً
رموز ومصطلحات
نقاط الإحداثيات
حدود مسودة القرار الجمهورى

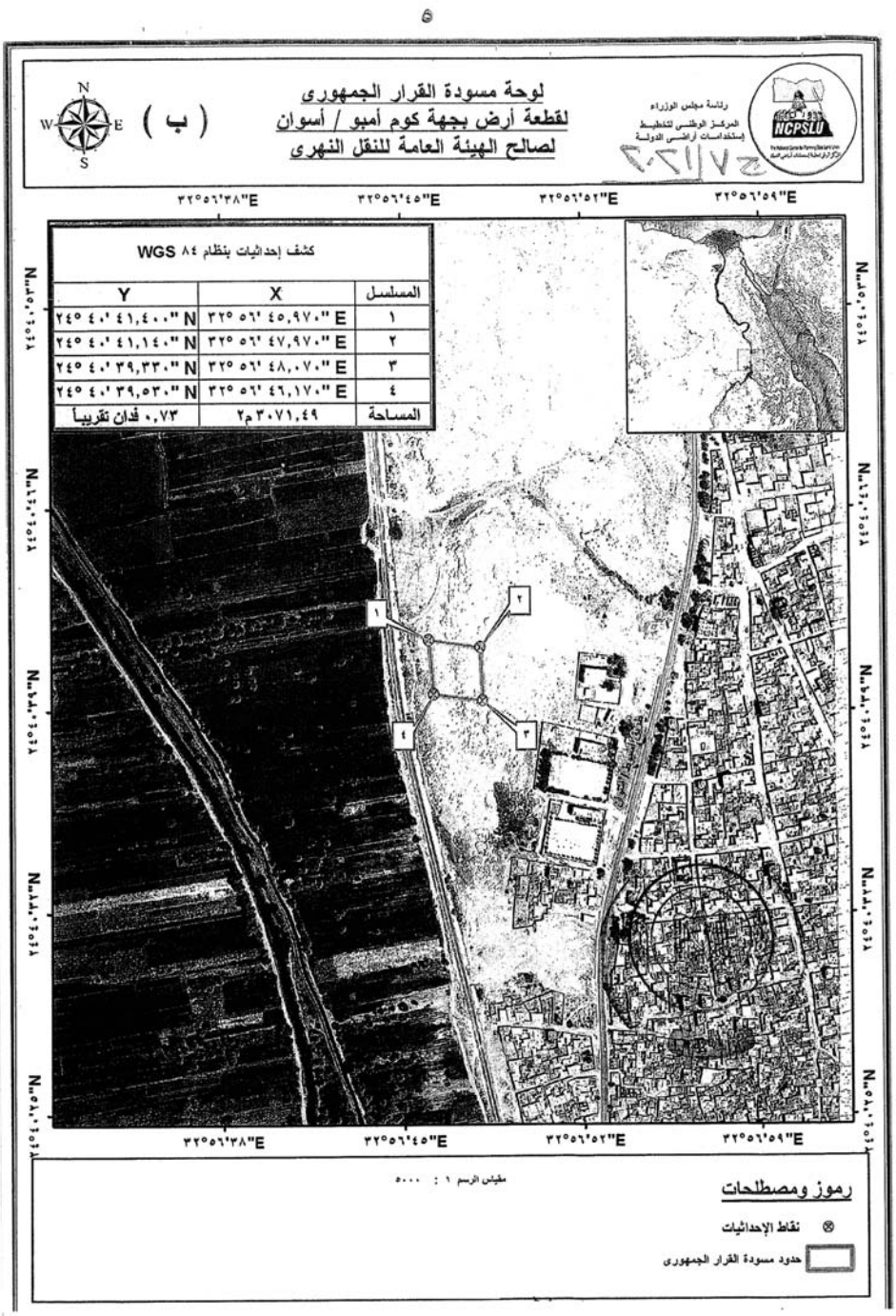
لوحة مسودة القرار الجمهورى
لقطعة أرض بجهة كوم أمبو / أسوان
لصالح الهيئة العامة للنقل النهرى
(ب)
رئاسة مجلس الوزراء
المركز الوطنى لتخطيط إستخدامات أراضى الدولة
NCPSLU
٢٠٢١/٧/٢
N
S
W
E
كشف إحداثيات بنظام ٨٤ WGS
المسلسل | X | Y
١ | ٣٢° ٥٦' ٤٥,٩٧٠" E | ٢٤° ٤٠' ٤١,٤٠٠" N
٢ | ٣٢° ٥٦' ٤٧,٩٧٠" E | ٢٤° ٤٠' ٤١,١٤٠" N
٣ | ٣٢° ٥٦' ٤٨,٠٧٠" E | ٢٤° ٤٠' ٣٩,٣٣٠" N
٤ | ٣٢° ٥٦' ٤٦,١٧٠" E | ٢٤° ٤٠' ٣٩,٥٣٠" N
المساحة | ٣٠٧١,٤٩ م٢ | ٠,٧٣ فدان تقريباً
٣٢°٥٦'٥٩"E
٣٢°٥٦'٥٢"E
٣٢°٥٦'٤٥"E
٣٢°٥٦'٣٨"E
مقياس الرسم ١ : ٥٠٠٠
رموز ومصطلحات
نقاط الإحداثيات
حدود مسودة القرار الجمهورى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية نهر النيل وشواطئه ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ٥,١ فدان تعادل ٢١٥٠٢,١ متر مربع ناحية محافظة المنيا وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح القوات المسلحة لاستخدامها فى إنشاء مرسى نهرى وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

٤

لوحة توضح قطعة أرض بجهة المطاهرة شرق محافظة المنيا
لصالح القوات المسلحة

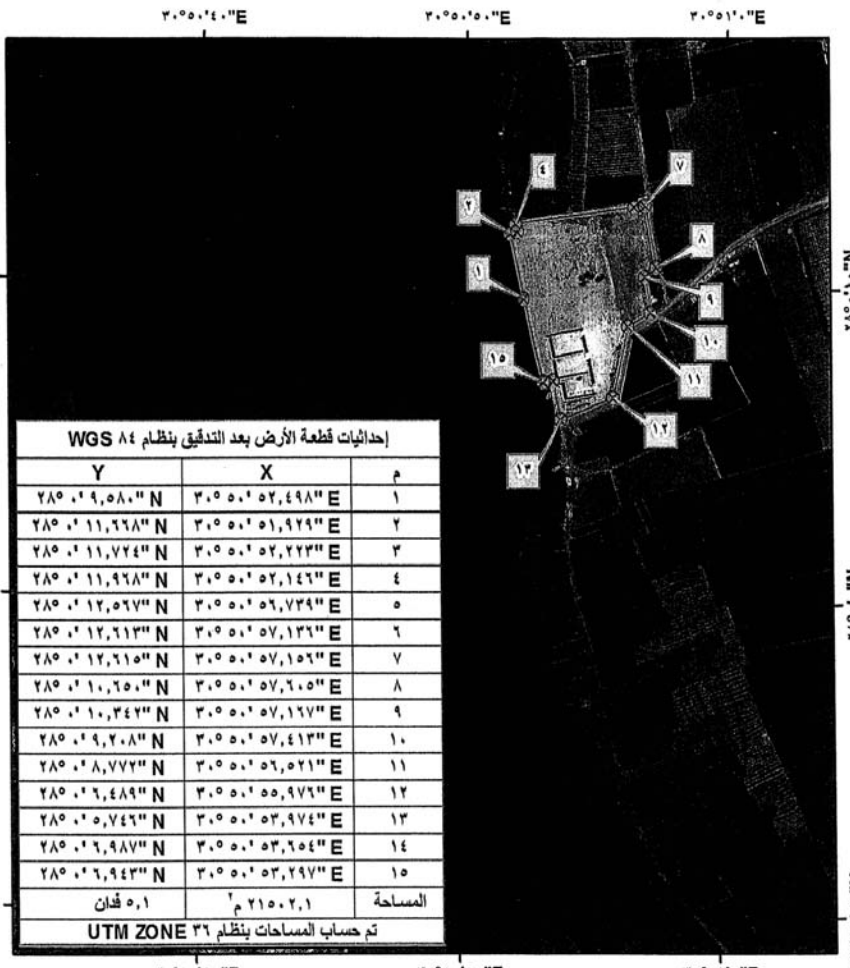

إحداثيات قطعة الأرض بعد التدقيق بنظام WGS ٨٤		
م	X	Y
١	٣٠° ٥٠' ٥٢,٤٩٨" E	٢٨° ٠' ٩,٥٨٠" N
٢	٣٠° ٥٠' ٥١,٩٢٩" E	٢٨° ٠' ١١,٦٦٨" N
٣	٣٠° ٥٠' ٥٢,٢٢٣" E	٢٨° ٠' ١١,٧٢٤" N
٤	٣٠° ٥٠' ٥٢,١٤٦" E	٢٨° ٠' ١١,٩٦٨" N
٥	٣٠° ٥٠' ٥٦,٧٣٩" E	٢٨° ٠' ١٢,٥٦٧" N
٦	٣٠° ٥٠' ٥٧,١٣٦" E	٢٨° ٠' ١٢,٦١٣" N
٧	٣٠° ٥٠' ٥٧,١٥٦" E	٢٨° ٠' ١٢,٦١٥" N
٨	٣٠° ٥٠' ٥٧,٦٠٥" E	٢٨° ٠' ١٠,٦٥٠" N
٩	٣٠° ٥٠' ٥٧,١٦٧" E	٢٨° ٠' ١٠,٣٤٢" N
١٠	٣٠° ٥٠' ٥٧,٤١٣" E	٢٨° ٠' ٩,٢٠٨" N
١١	٣٠° ٥٠' ٥٦,٥٢١" E	٢٨° ٠' ٨,٧٧٢" N
١٢	٣٠° ٥٠' ٥٥,٩٧٦" E	٢٨° ٠' ٦,٤٨٩" N
١٣	٣٠° ٥٠' ٥٣,٩٧٤" E	٢٨° ٠' ٥,٧٤٦" N
١٤	٣٠° ٥٠' ٥٣,٦٥٤" E	٢٨° ٠' ٦,٩٨٧" N
١٥	٣٠° ٥٠' ٥٣,٢٩٧" E	٢٨° ٠' ٦,٩٤٣" N
المساحة	٢١٥٠٢,١ م٢	٥,١ فدان
تم حساب المساحات بنظام UTM ZONE ٣٦		

مقياس الرسم ١ : ٥٠٠٠

رموز ومصطلحات

⊗ نقاط الإحداثيات

حدود مسودة القرار الجمهوري بمساحة ٥,١ فدان

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطع الأراضى المبينة فيما بعد من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لاستخدامها فى إقامة محطات محولات كهربائية :

مساحة ١٠,٣٠ فدان تقريبًا تعادل ٤٣٢٧٨م٢ ناحية إمبابة - محافظة الجيزة وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (أ) وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع .

مساحة ١٥,٢٩ فدان تقريبًا تعادل ٦٤٢٤٨م٢ ناحية مرسى علم - محافظة البحر الأحمر وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ٢٩,٠٤ فدان تقريبًا تعادل ١٢١٩٩٥م٢ ناحية برنيس - محافظة البحر الأحمر وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ج) وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للأنشطة السياحية .

(المـادة الثانية)

تخصص قطعتا الأرض المبينتان فيما بعد من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة جنوب سيناء لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لاستخدامها فى إقامة محطة كهرباء السكاكين ضمن مشروع الربط الكهربائى المصرى السعودى ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للأنشطة السياحية :

مساحة ٨,٠٢ فدان تقريبًا تعادل ٣٣٧٠٣,٣١م٢ ، وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (د) .

مسافة (١) كيلو متر وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (هـ) .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

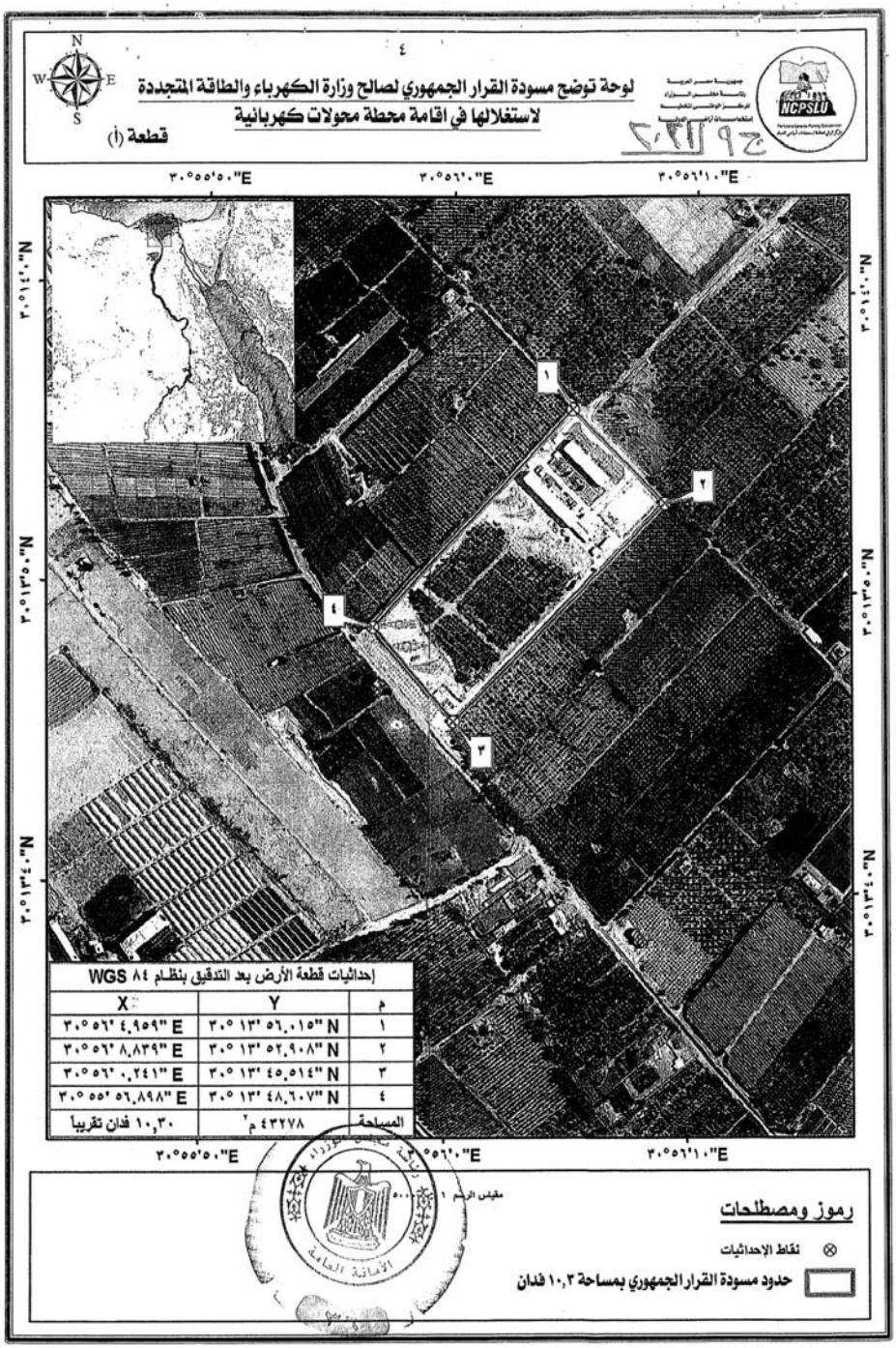
لوحة توضح مسودة القرار الجمهوري لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
لاستغلالها في اقامة محطة محولات كهربائية
قطعة (أ)
N
W
E
S
٣٠٥٥'٥٠"E
٣٠٥٥٦'٠"E
٣٠٥٥٦'١٠"E
٣٠١٤٠"N
٣٠١٣٥٠"N
٣٠١٣٤٠"N
١
٢
٣
٤
إحداثيات قطعة الأرض بعد التدقيق بنظام WGS ٨٤
م
Y
X
١ N ٣٠ ١٣' ٥٦,٠١٥" E ٣٠ ٥٦' ٤,٩٥٩"
٢ N ٣٠ ١٣' ٥٢,٩٠٨" E ٣٠ ٥٦' ٨,٨٣٩"
٣ N ٣٠ ١٣' ٤٥,٥١٤" E ٣٠ ٥٦' ٠,٢٤١"
٤ N ٣٠ ١٣' ٤٨,٦٠٧" E ٣٠ ٥٥' ٥٦,٨٩٨"
المساحة ٤٣٢٧٨ م٢ ١٠,٣٠ فدان تقريباً
مقياس الرسم ١ : ٥٠٠٠
رموز ومصطلحات
نقاط الإحداثيات
حدود مسودة القرار الجمهوري بمساحة ١٠,٣ فدان